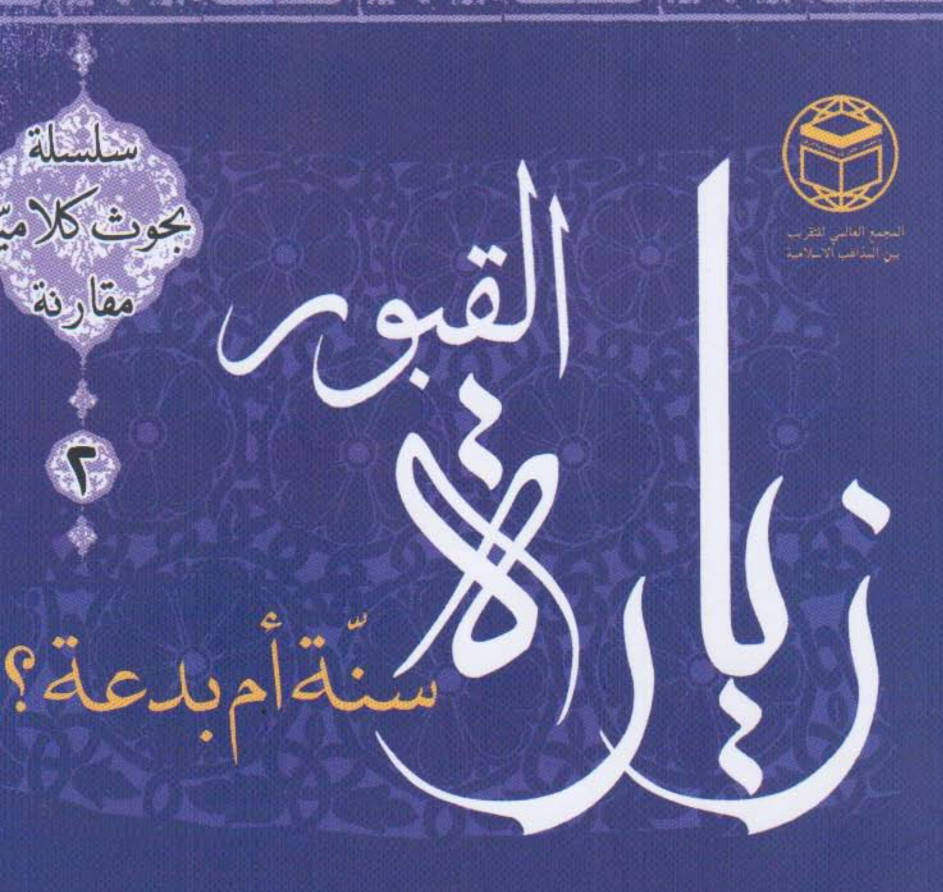


تأليف

آية الله السيّد حسن طاهري الخرّم آبادي

نقله إلى العربية: رعد الحجّاج

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

سلسلة بحوث كلامية مقارنة (٢)

زيارة القبور

سنّة أم بدعة؟

بحث علمي يثبت جواز واستحباب زيارة القبور
ويتقصّى الروايات الواردة في مصادر الجميع

تأليف

آية الله السيّد حسن طاهري الخرّم آبادي

نقله إلى العربية
رعد الحجّاج

سر شناسه : طاهری خرم آبادی، حسن ، ۱۳۱۷ ــ ...

عنوان قراردادی : توحید و زیارت. عربي.

عنوان و نام پدیدآور : زيارة القبور سنّة أم بدعة؟ بحث علمي يثبت جواز واستحباب زيارة القبور ويتقصّى الروايات الواردة في مصادر الجميع /تأليف حسن طاهري الخرم آبادي/ نقله الى العربية رعد الحجاج.

مشخصات ناشر : طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية ، ۱۴۲۹ ق = ۲۰۰۸ م =۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : [۱۳۹] ص .

فروست : سلسلة بحوث كلامية مقارنة :۲ .

شابک : ۲-۰۱۶-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربي.

یادداشت : زيارة القبور: سنّة أم بدعة؟

یادداشت : کتابنامه: ص، [۱۳۳] ــ ۱۳۶ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : گورها و گورستانها ــ ــ زیارت ــ ــ دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

موضوع : زیارت ــ ــ دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.

شناسه افزوده : حجاج ، رعد ، مترجم

شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی، مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.

رده بندی کنگره : ۱۳۸۶ ۹ ز ۸۲ ط/ BP ۲۲۶/۷

رده بندی دیویی : ۷۶ / ۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۷۵۷۵۸



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

* اسم الكتاب : زيارة القبور : سنّة أم بدعة؟
* تأليف : السيّد حسن طاهري الخرّم آبادي
* نقله الى العربية : رعد الحجّاج
* تقويم النص : شوقي شالباف
* تنضيد الحروف: عصام البدري
* تصميم الغلاف: محمد تقي مهجور
* الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية.
* الطبعة: الأولى ــ ۱۴۲۹ هــ ق / ۲۰۰۸ م
* الكمية : ۲۰۰۰ نسخة
* السعر : ۲۰۰۰۰ ريال
* المطبعة : نگار
* شابك: ۲-۰۱۶-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸
* العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران ــ طهران ــ ص . ب : ۶۹۹۵ ــ ۱۵۸۷۵
  تلفكس : ۱۴ ــ ۸۸۳۲۱۴۱۱ ــ ۲۱ ــ ۰۰۹۸

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَـذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾

آل عمران: ٥١

مقدّمة المركز

تعدّ زيارة قبور الأنبياء والصلحاء، وبالأخصّ قبر نبيّنا الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، من أبرز المظاهر والشعائر الدينية التي يمارسها المسلمون يومياً، وعلى طول تاريخهم الذي تجاوز الخمسة عشر قرناً.

وهذه الحماسة الدينية لاتختصّ بطائفة معيّنة ـ كما يروَّج لها ـ ولا بأُمة مسلمة دون أخرىٰ، بل يتشارك فيه أغلب أتباع هذا الدين كتعبير صادق عن حبّهم واحترامهم ووفائهم لكلّ أولئك العظماء الذين لم يألوا جهداً في سبيل خدمة الدين والإنسانية.

كما وأنّ القبور التي تحظىٰ باهتمام واحترام مسلمي العالم جميعاً لاتعود إلىٰ أفراد وأشخاص عاديّين، بل هي في الغالب قبور أصحاب الرسالات وأهل العلم والدين، وذوي الفكر والرشاد، الذين كانوا بمثابة الشمعة تحرق نفسها لتضيء الدرب للآخرين.

وعلى ضوء ذلك فزيارة مراقدهم، وقراءة الأدعية لهم، إنّما هو نوع

من الشكر والتقدير لما قدّموه من خدمات جُلّىٰ للدين وللإنسانية من جهة، وتوجيه الأجيال المتعاقبة إلىٰ ضرورة تخليد هؤلاء جزاءً لأعمالهم ومنجزاتهم التي ساهمت في تطوير وحماية الفكر والأخلاق والعلوم الإنسانية من جهة أخرىٰ.

وقد يتمّ التعبير عن ذلك بأشكال مختلفة، كالمحافظة على مراقدهم وتنويرها، أو إقامة الاحتفالات والمهرجانات والأمسيات الشعرية في ذكرىٰ مواليدهم، والحداد والبكاء ومجالس العزاء في ذكرىٰ وفياتهم و... وكلّ ذلك يصبّ في مجرىً واحد، وهو ضرورة شكرهم لمساهماتهم الكبرىٰ لخير الإنسانية، وتقدير جهودهم العظيمة في هذا المضمار.

ولا شكّ أنّ التمجيد لهذه الشخصيات العظيمة يعني التمجيد لرسالاتهم التي حملوها وأرادوا إبلاغها إلى الناس، من أجل الدين أو العلم أو الثقافة الأصيلة.

والأمر برمّته بهذه البساطة، فلا يحتاج إلى تعقيد في الإيحاءات، ولا إلى خلط في الأوراق، وتشكيك في التصوّر، تجاه هذه الممارسات الدينية والإنسانية التي درج عليها ما يقرب المليار مسلم، ومثلهم من أتباع الديانات الأخرىٰ!

ورغم ذلك فقد ظهر من يرىٰ أنّ هذا النوع من التعبير عن الحبّ

والاحترام والتجليل للموتىٰ يحمل بين طيّاته شيئاً من الشرك! هذا إن لم يكن هو الشرك نفسه!!

ولم يكتف هذا البعض بذلك، بل حاول متكلّفاً أن يبدي امتعاضه من هذه الممارسات، ومخالفته الشديدة لها، فأفتىٰ بتحريمها جملةً وتفصيلاً، من دون دليل قاطع، ولا إثبات قانع.

وقد لاقت هذه المسألة ترحيباً خاصّاً في الدوائر الاستعمارية، والمحافل الصهيونية، بعدما وجدوها بمثابة أداة جاهزة لإذكاء نار الفُرقة بين طوائف المسلمين، ومعول جارف لهدم صرح الوحدة والتلاحم الذي جهد النبيﷺ والمسلمون الأوائل في بنائه لبنة لبنة.

لقد وجد الاستعمار وذيوله الطامعين ببلاد الاسلام الغنية الفرصة سانحة لإمعان الاختلاف والتقاتل بين طوائف المسلمين حول هذه المسألة، فشنّ حملاته التشهيرية ضدّ الشيعة تارةً، وضدّ أهل السنّة والجماعة تارةً أخرىٰ، لغرض طعن الإسلام في عمقه العقائدي، وتدميره من الداخل وبصورة مؤلمة!

وإنّما اختار هذا المجال لأجل إضفاء صفة القدسية علىٰ الاقتتال الجاري بين طوائف المسلمين في هذا الميدان، وضمان دوامها حتّىٰ تحقيق أهدافه المشؤومة.

هذا، ولم تمرّ هذه المكائد على علماء المسلمين رغم جهودهم

العظيمة لتمريرها، وفطنوا لها، فقاموا بـالردّ عـلى جـميع الشـبهات والمزاعم المثارة في هذا النطاق، وبيان حقيقة الأمر منها.

ومن أبرز هؤلاء آية الله السيد حسن طاهري الخرم آبادي، الذي شمّر ساعديه للمساهمة في هذا الجهد لصدّ الحملات الدعائية التي تقوم بها دوائر الشرّ والعدوان ضد أمتنا وثقافتنا الإسلامية الأصيلة، وردّ كلّ محاولات الالتفاف حول الحقائق التي يمارسها الاسـتعمار ومراكزه المقيتة، وإبرازها بقالب مـختصر ومـمتع، وبـصياغة عـلمية وموضوعية بحتة، بعيداً عن كلّ ما من شأنه التهريج وإثارة الضوضاء، بالكلمة الطيّبة والدليل القاطع.

فهذا الكتاب «زيارة المراقد والقبور» الذي يحمل الرقم (٢) ضمن سلسلة بحوث كلامية مقارنة، أراد منها المؤلّف دعم قاعدة الوحـدة ومناهضة كلّ ما يخدش مشاعر الآخرين، يثبت مـن خـلاله جـواز واستحباب زيارة قبور المؤمنين، وعلى الأخصّ قـبر سـيدنا ونـبيّنا محمدﷺ وأهل بيته الطاهرين وصحبه المنتجبين المخلصين بالأدلّة الشرعية المعتبرة لدىٰ جميع الفرق الإسلامية.

وقد حاول أن يصبّ دفاعه عن أهل الإسلام والجماعة، ويردّ ما ذهب إليه البعض الشاذّ من آراء وأقوال تخالف الإجماع الإسلامي، فهو ـ إذن ـ ينهض بما يـريده أهـل القـرآن جـميعاً، وليس الشـيعة

فحسب؛ إيماناً منه بحساسية القضية وأهميّتها عند كـلّ المسـلمين، وأنّها لا تخصّ طائفة دون أخرىٰ.

كما وحاول أن يشير إلى أنّ هذا البعض المخالف لما أجمع عليه غالبية أهل الإسلام، لم يتبنّ الرأي الصائب حيث كانت الصورة غير واضحة لديه، لذا فمن أبرز المسؤوليات الملقاة على عـاتق العـلماء اليوم أن يستنفروا قواهم وقدراتـهم لتـوضيح هـذه الصـورة كـاملةً، وكشف الحقيقة بصورة شفّافة، وتمييزها عن الزائفة.

وهذا ما دعا المركز العلمي التابع للمجمع العالمي للـتقريب بـين المذاهب الإسلامية إلى الاهتمام بـهذا الكـتاب القـيّم، ونـظمه فـي السلسلة الذهبية التي يشرف عليها مركزنا.

وكان المؤلّف قد كتبه باللغة الفارسية، ونظراً لما يحمل بين طيّاته من الفوائد الجمّة ينفع بها المسـلمين فـي أمـور ديـنهم وعـقيدتهم السامية، فقد أوعز المركز إلى ترجمته إلى العربية، وتقويم نصّه بـما يتناسب ولغة العصر الحديث.

وإذ نثمّن جهود المؤلّف لايفوتنا من تقديم الشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل رعد الحجّاج على ما أبدىٰ من تعاون مثمر، وتحمّل مشاقّ هذا العمل، إضافة إلى الأخ الفاضل شالباف الذي أشرف على متابعة تقويم نصّه وتصحيحه وطبع الكتاب ورفع الإشكالات الفنّية الواردة

في جميع مراحله، وإلى كلّ العاملين المخلصين في هذا المجال، فجزاهم الله خيراً.

أملنا تقديم ما هو الأفضل من البحوث والدراسات العلمية والثقافية الهادفة، والتي نسعىٰ من خلالها إلى تمتين أُسس الوحدة والتقارب بين جميع المسلمين، وهو الهدف الأسمىٰ الذي يسعىٰ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وأمينه العام آية الله الشيخ محمد علي التسخيري إلى تحقيقه، والله هو الموفّق والمعين.

أحمد المبلّغي
مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

الفصل الأول

التوحيد والشرك في العبادة

التوحيد والشرك في العبادة

من المظاهر التي جرت عليها سيرة المسلمين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصالحين من العلماء، وتقبيل أضرحتهم، والمسح عليها والتبرّك بها، طيلة التاريخ، وعلىٰ مدىٰ الأعصار والأمصار.

ولم تنقطع هذه السيرة يوماً، بل هي سائدة في جميع البلدان الإسلامية، سواء كان القاطنون شيعةً أم لا.

ففي مصر ثمة مزار كبير يُعرف باسم «رأس الحسين»، وضريح لزينب بنت علي عليها السلام، وكذلك في سوريا والعراق وإيران توجد أضرحة وأبنية علىٰ قبور أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله من الصالحين والطاهرين، يزدحم عليها المسلمون الزائرون تقبيلاً ومسحاً، وهم خليط من السنّة والشيعة، ممّا يعني أنّ بناء الأضرحة لأولياء الدين، وقصدها للزيارة، لايختصّ به الشيعة وحدهم، بل يشاركهم فيه أبناء وأتباع باقي المذاهب، كتعبير صادق عن حبّهم وتجليلهم وتقديسهم لهؤلاء.

بيد أنّ ثمة من يرىٰ أنّ هذا النوع من الحبّ والتجليل ما هـو إلّا شرك في العبادة، وبالتالي لاينبغي القيام به.

ولأجل كشف الحقيقة لابدّ أولاً من إيضاح أقسام وحدود التوحيد والشرك في العبادة قبل الخوض في أصل البحث، لتظهر بجلاء حقيقة هذه المظاهر التي يقوم بها معظم المسلمين، في الشرق وفي الغرب، وهل تعدّ شركاً أم لا؟

أقسام التوحيد والشرك

للشرك أقسام عديدة علىٰ غرار «التوحيد»، فإذا ما عرضنا أقسام الثاني اتّضحت معالم الأول. وأقسام «التوحيد» هي:

(أ) توحيد الذات

ويراد منه نفي المثيل والشبيه لله سبحانه. أي ليس ثـمة واجب الوجود آخر، ومستجمع لجـميع الصـفات والكـمال غـيره سـبحانه وتعالىٰ.

والله تعالىٰ بسيط خالٍ من كلّ تركيب، يـعني: أنّ جـميع أقسـام التركيب ليست واردة عليه سبحانه، لا الذهني مـنها ولا العـقلي ولا شيء آخر، كما أنّه تعالىٰ لاتحدّه حدوده.

وهناك عدّة آيات في القرآن الكريم أشارت إلى التوحيد الذاتي لله تعالىٰ. ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالىٰ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

---

١. الإخلاص: ١.

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾[1].

ويقابل هذا التوحيد: الشرك في الذات.

وقد كان في الأقوام والأُمم الماضية من يعتقد بذاتين واجبتي الوجود. إذ ينسب إلى الزرادشت مثل هذا الاعتقاد، حيث ينقل عنهم أنّهم يزعمون أنّ ثمة ذاتين واجبتي الوجود في هذا الكون: ذات خالقة للنور، وأخرىٰ خالقة للظلمة.

ولسنا في مجال مناقشة هؤلاء، لكن الأمر برمّته لايخلو من تأمّل، ولابدّ من المزيد من التحقيق في هذا الشأن، إذ لم يتعيّن بعد من مرادهم، فهل هم يعتقدون بذاتين واجبتي الوجود أم أنّهم يعتقدون بخالقين: النور والظلمة؟

وبعبارة أخرىٰ: هل هؤلاء القوم يعتقدون بالثنوية في الخالقية أم في الذات؟

(ب) توحيد الصفات

فقد قسّم المتكلّمون صفات الله تعالى إلى نوعين: صفات الذات وصفات الفعل. فمثلاً: العلم والقدرة من صفات الذات، بينما الخالقية والرازقية وأمثالهما عدّوها من صفات الأفعال.

وصفات الله سبحانه عين ذاته، ولا فرق بين صفاته وذاته، بخلاف نحن البشر فصفاتنا غير ذاتنا، ولذلك لم نكن نعلم حين ولدنا ثم علمنا. وهذا دليل على المباينة بين ذاتنا وعلمنا، وفرقها عنه. إذ إنّ

---

١. الحشر: ٢٣.

ذاتنا شيء وعلمنا شيء آخر.

إلّا أنّ هذا المعنى لايصدق على الله تعالىٰ، فالله هو منبع العلم منذ الأزل، وعلمه وقدرته عين ذاته.

وفي الانسان حيثية علمه غير حيثية قدرته وذاته، وحياته غير حيثية ذاته وقدرته وعلمه، فالحيثيات مختلفة فيه، لكنّها ليست كذلك بالنسبة إلى الله تعالىٰ.

ففي الخارج ثمة واقعية غير محدودة موجودة ومنصهرة في ذات الجلالة، بحيث إنّها تشمل على الحياة والقدرة والعلم و... على نحوٍ تكون «الغيريّة» مرفوضة، وإنّما هذا التعدّد والغيريّة باعتبار المفهوم الذهني، يعني أنّ الذهن ولأجل أن يدرك معرفة وصفات ذات الجلالة، يبدأ بالتفريق والبينونة بينها فيقال: مفهوم العالم، والقادر، والحيّ و... المتعدّدة، وإلّا ففي الواقع الخارجي هذه الصفات والذات واحدة، أي ثمة وحدة في الصفات والذات.

وبعبارة أخرىٰ: المفهوم متعدّد والمصداق واحد، كما قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في هذا السياق:

«.. وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كلّ صفةٍ أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنّه غير الصفة..» [١].

---

١. نهج البلاغة: خطبة رقم (١).

وأمّا من تعذّر عليه إدراك هذه التفاصيل العلمية والفلسفية، ولم يستطع هضمها فقد ضلّ الطريق، وذهب إلى «الغيريّة» و«البينونة» في صفات البارئ عزّ وجلّ.

هذا وقد اعتقد بعض الفلاسفة ما قبل الإسلام (وليس الفلاسفة المتأخّرين) بهذه العقيدة الباطلة، ولايسع هذا المقام الخوض في التفاصيل.

(ج) التوحيد في الخالقية

حيث نعتقد بوحدة خالق الوجود، وليس من شكّ في وجود العلل والعوامل في هذا العالم الواسع، تعمل على التأثير فيه من خلال العلاقات القائمة بينها وبين الأشياء، ولكن جميع هذه العلل والعوامل إنّما تستند إلى الله، وهي مأمورة، لايوجد شيء منها إلّا بإذنه سبحانه، ولايظهر تأثير ولاتأثّر إلّا بموافقته تعالىٰ.

فعلىٰ سبيل المثال أنّ الأطباء ولأجل معالجة أمراض الالتهابات التي تصيب الإنسان عليهم أن يحضّروا العقاقير من بعض النباتات، ومن خلال إجراء بعض المعالجات الكيميائية يصنعون مادة «الآنتي بيوتيك» المضادّ الحيوي الذي له الأثر البالغ في القضاء على الالتهابات الناشئة في الجسم. وهذا هو الظاهر للعيان، لكن الحقيقة التي يعيها المتأمّل أنّ هذا «العلاج» النباتي الصنع لم يكن ليوجد، ولا لتظهر آثاره لولا اللطف الالهي، وإذنه في أن تتمّ كلّ مراحل صنعه، ابتداءً من مرحلة زراعة ورعاية النبتة، ومروراً في صناعة المركّبات

وتعديلها بالمواد اللازمة، وحتىٰ مرحلة تأثيرها وسريان مفعولها في جسم المريض الشاكي.

كلّ هذه المراحل لم تكن لتتمّ لولا لطف الله بعباده، ورعايته لهم.

إذن ليس ثمة منافاة بين أن نعتقد بتأثير العلل والعوامل الكونية في إيجاد واستمرار هذا العالم وجميع المخلوقات، وبين الاعتقاد باللطف الإلهي وأثره في الخلق والخالقية.

أي أنّنا لانقول باستقلال هذه العلل والعوامل الكونية عن الإرادة والقدرة الإلهية، بل نقول: إنّها جميعاً منقادة بصورة كاملة له سبحانه وتعالىٰ.

فالإنسان الكاتب، يظهر أنّه يكتب بيده وبواسطة القلم، فيمكننا أن ننسب الكتابة إلى اليد أو إلى القلم أو إلى الإنسان الكاتب نفسه، استناداً إلى الأسباب والعلل التي تكاتفت معاً حتّىٰ تمّ ذلك، وهكذا بالنسبة إلىٰ وجود الأشياء ووقوع الحوادث ونسبتها إلىٰ تلك العلل والأسباب، القريبة أو البعيدة، لكنّه في الوقت نفسه ثمة حقيقة وهي أنّها جميعاً من فعل الله سبحانه وخالقيته، وأنّ جميع هذه العوامل والأسباب ليست مستقلّةً عنه، بل هي منقادة له.

فالظاهر أنّ الإنسان هو الذي يأتي بالفعل، إلّا أنّ هذا الإتيان لم يكن لينجز لولا اللطف الالهي، وعدم معارضته ذلك، لأنّ كلّ شيء مرتبط به خلقاً واستمراراً، غير بعيد عنه، ففاعلية الإنسان ـ إذن ـ قادرة على العمل والإنجاز، ولكن بإرادة البارئ سبحانه وتعالىٰ.

إذ إنّ الإنسان يتعذّر عليه القيام بفعل إن سلبه الله الحركة عنه أو سلب روحه فكلّ شيء فاعل بإذن الله سبحانه، ولولا إرادته ما وقع فعل ولا تمّ عمل.

يقول الشاعر الايراني:

لو شهر أحد سيفه ليقطع ما استطاع قطع عرقٍ إلّا بإذنه

إذن فالله خالق كلّ شيء في هذا الكون، خالق القلم واليد وحبر الكتابة، وخالق الإنسان نفسه الذي يتمّ بواسطته فعل الكتابة. كذلك هو خالق الشمس ومنحها التأثير في الأشياء، كما أنّه هو خالق الإنسان وزوّده بالإرادة، ووهب له الاختيار لإتيان الأفعال... لكنّها جميعاً غير مستقلة عن الله سبحانه ولطفه، ولا مستغنية عنه في أفعالها وتأثيراتها.

ومن هنا فإنّنا نقول في الصلاة حينما ننهض من الأرض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وإن كنّا نحن نقوم بإرادتنا، وبقوة عضلاتنا، وتركيبة عظامنا المودعة في أجسامنا.

فهذا العالم الواسع بجميع علله وأسبابه، وتأثيره وتأثّراته، وكلّ الحوادث الواقعة إنّما هي بإذنه وإرادته سبحانه، به قامت السماوات والأرض.

والله سبحانه وحده القيّوم والمستقلّ عن غيره، وهو الغني المطلق الذي ليس بحاجة إلى الجميع، لكن الجميع بحاجة إليه، وينعمون في «ظلّه».

والظلّ ينشأ ـكما هو معروف ـ من وجود جسم تحت أشعة الشمس، فيسقط ظلّه على الأرض، فالظلّ متعلّق وتابع للجسم، ولولا الجسم فليس ثمة ظلّ أبداً. فكلّ العالم وعلله وعوامله في ظلّ الله سبحانه وتعالىٰ.

والقرآن الكريم وتعاليم جميع الأنبياء حتّى خاتمهم نبيّنا الأعظم ﷺ لاينكرون العقل والفكر ودورهما في التطوير، ولاينفون تأثير العلل والأسباب في المخلوقات، وتأثّرها بهذه العلل المختلفة، لكنّهم لايرون أنّها مستقلّة عن الارادة الصمدية، ولا مستغنية عن اللطف الالهي.

إذ ليس لهذه الأمور من إرادة في ذاتها للتأثير على الكون، وإنّما هي متوقّفة علىٰ إذنه وإرادته. وهذا هو التوحيد في الخالقية أو توحيد الأفعال.

وفي القرآن الكريم الكثير جداً من الآيات التي تشير إلىٰ هذا المعنىٰ، وتؤكّد علىٰ هذا الموضوع ﴿... خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾[1] أي: أنّ الله خالق كلّ شيء، حتّى العمل ـوهو شيء ـ الذي أقوم به فهو خالقه.

ويقابل هذا القسم من التوحيد ـالتوحيد في الخالقية ـ: الشرك في الخالقية. فلو اعتقد شخص أنّ في هذا العالم فاعل مستقلّ غني عن الله تعالى، ولايحتاج إلىٰ لطفه سبحانه في وجوده وأفعاله، فهذا الشخص هو مشرك في الخالقية، أي أنّه يعتقد أنّ لله شريكاً!

---

١. الأنعام: ١٠١.

وفي هذا السياق إذا ما اعتقد أنّ الطبيب الفلاني أو الدواء الفلاني هو الذي عالج الإنسان المريض، وإنّه بإرادته المستقلّة وفعله المستقلّ استطاع أن يبرئ المريض من دون الحاجة إلىٰ لطف الجلالة، فهذا شرك لا محالة.

وبهذا الشكل قام اعتقاد المعتزلة في مقام أفعال الإنسان، بل في مقام أفعال العالم أيضاً، وبهذه الصورة المروّعة جرىٰ تفكيرهم.

فمن زعمهم أنّ الله سبحانه قد خلق العالم بهذه الصورة، مثل البناء الذي يشيّده البنّاء ويرحل إلىٰ أعماله الأخرىٰ! والإنسان له الاستقلالية الكاملة في أفعاله، ولا حاجة له إلى حول الله وقوته! وهو الشرك بعينه.

ويقابل هؤلاء طائفة أخرىٰ «الأشاعرة» الذين يقولون بعدم وجود أيّ تأثير للعلل والأسباب، إنّما يعزونها جميعها إلى الله، فهو مصدّر الأفعال، وليس ثمة دور للعلل ولا للعوامل المودعة في خلق هذا الكون.

غاية الأمر أنّ عادة الله سبحانه قد جرت على الإتيان بالعلل والأسباب التي يُظنّ أنّها تؤثّر في الأشياء، وإنّما الحقيقة ليس لها أيّ تأثير مطلقاً. كمن عادته أن يضع قبّعةً حمراء علىٰ رأسه حين خروجه، وفي البيت يضع خضراء أو صفراء.

فقد اقتضت عادة الله سبحانه علىٰ أنّ الإنسان إذا ما وضع يده على النار احترقت، وجرت عادته علىٰ أنّ الفعل الفلاني ينجز إذا اقترن

بالعلّة الفلانية أو تزامناً مع وجود الشيء الفلاني!

لقد تنكّروا بصورة كلّية لكلّ تأثير للعلل والعوامل الموجودة في هذا العالم، ورفضوا أن يكون للإنسان قدر أنملة من الإرادة والاختيار!

فهذا الإفراط بالإرادة الالهية من جانب الأشاعرة، وذلك التفريط بها من جانب المعتزلة، كلاهما مالا عن الحقّ، وسقطوا جميعاً في هاوية الشرك.

إنّ من حمل مثل هذا الاعتقاد، بكلا طرفيه، فقد أشرك في الخالقية مثلهم مثل أولئك الذين يعتقدون بأنّ خالق النور غير خالق الظلمة، ويذهبون إلى الإثنينية.

فهذا شرك في الخالقية كما هو عليه أولئك، بينما التوحيد يقوم علىٰ أساس الاعتقاد بأنّ الخالق واحد فقط وهو الله سبحانه، وبنفس الوقت الاعتقاد بتأثير العلل والعوامل في هذا العالم، لكنّ هذا التأثير لايتمّ إلّا بإذن الله وإرادته.

(د) التوحيد في التدبير والربوبية

يعترف أكثر المشركين بأنّ الخالق الأصلي هو الله تعالى، لذلك قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ...﴾[1].

---

١. لقمان: ٢٥.

كما وأنّ غالب المشركين يعتبرون الله سبحانه هو خالق كل شيء، غير أنّهم يعتقدون أنّه لمّا فرغ من خلقها فوّض تدبيرها للملائكة والجنّ والأرواح. فيزعمون مثلاً أنّ روحاً ما قد حلّت في الكوكب الفلاني، فهي تدبّر جانباً من أمور العالم، وأخرىٰ حلّت في الشمس والقمر و... فهي تدبّر بعض شؤون العالم.

وحيث إنّ الشمس والقمر والنجوم لم تكن في متناول أيديهم لعبادتها، فصنعوا التماثيل والأوثان لتمثّلها، وجعلوا لها طقوساً من الاحترام والتقديس.

وإلى اليوم ثمة من يعتقد ويعبد هذه الأوثان والتماثيل، كما في الهند يوجد العديد من هؤلاء الوثنيين الذين سعوا إلى تجسيد كلّ شيء في تمثال. فهناك تمثال باسم ربّ الرزق والخصب، وآخر ربّ الشمس والقمر والنجوم، وآخر للزراعة والحياة والماء و... وكلّ ذلك شرك في الربوبية والتدبير.

وقد وردت في القرآن عدّة آيات بشأن التوحيد في الربوبية، قال تعالى: ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[1].

فالتوحيد في الربوبية والتدبير بمعنى أن يعتبر الإنسان هو المدبّر للأمور أيضاً مع الله سبحانه. وقد أشرنا فيما تقدّم أنّ ثمة أشياء في عالمنا يمكن أن تؤثّر أو تتأثّر في بعضها البعض، إلّا أنّ قليلاً من التأمل العقلي والنظر الفلسفي يتّضح أنّ جميع ذلك يرجع إلى الله سبحانه.

---

١. يوسف: ٣٩.

فعلى سبيل المثال وتقريب المعنىٰ: أنّ الدولة تتكوّن من مجموعة من أجهزة القيادة التي تعمل وفق تصوّر خاص، وثمة عدد من المدراء والموظفين الذين ينهضون بإدارة شؤون تلك الأجهزة، كما هو واضح، لكن هؤلاء الموظفين لايعملون بصورة مستقلّة في إنجاز وظائفهم، وليس كلٌّ بعيد عن الآخر، بل يخضعون في إدارتهم ونشاطاتهم لقيادة شخص معيّن فوقهم، وظيفته متابعتهم ومراقبتهم بصورة دقيقة.

والأمر نفسه يحدث بالنسبة لنظام الوجود، فربّما تتمّ بعض الأمور بواسطة البعض، إلّا أنّها ليست مستقلّة عن الكيان العام الذي يقوم على إدارته ذلك الشخص المعيّن.

يذكر القرآن الكريم هذا المعنى في بعض الآيات، فهو يقول في بعض المواضع: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[1]، لكنّه يقول أيضاً في موضع آخر: ﴿...حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾[2].

والواقع أن ليس ثمة منافاة بين هاتين الآيتين، لأنّ من يتوفّىٰ الأنفس هو الله سبحانه وإن كان بواسطة رسله.

(هـ) التوحيد في العبادة

والمراد منه هو الاقتصار بهذه العبادة على الله تبارك وتعالىٰ، ولاتتجاوزه لغيره. وهو ما اتّفق عليه جميع المسلمين في جميع أصقاع الأرض، بل هو محور دعوة الأنبياء والرسل لأقوامهم.

---

١. الزمر: ٤٢.

٢. الأنعام: ٦١.

وإن كان ثمة اختلاف بين المسلمين فهو يقع في الصغرىٰ وبعض مصاديق العبادات، ولايطال الكبرىٰ.

وزعم بعضهم أنّ التوحيد نوعان: الربوبي والإلهي. وفسّروا الأول منهما بالإيمان بوحدانية الله في الخالقية، والثاني بتوحيده في العبادة، وصرّحوا بأنّ الأول غير كافٍ ما لم ينضمّ إليه الثاني، وزعموا أنّ مشركي العرب كانوا يوحّدون في الربوبية دون الإلهية، وقد وصفهم القرآن بالشرك في آيات كثيرة.

ومن الواضح أنّ التوحيد في الربوبية والتدبير يختلف عن نظيره في الخالقية، والمشركون غالباً لايوحّدون الله في ربوبيته، كذلك مشركو العرب لم يكونوا يوحّدونه في الربوبية وتدبير الأمور وإن وحّدوه في الخالقية.

والنقطة المهمة في هذا الموضوع هو ضرورة التفريق بين مفهوم العبادة والتعظيم والتكريم، لتتّضح مزاعم أولئك البعض الذين اختلطت عليهم الأمور.

(و) التوحيد في التقنين والتشريع

والقسم الآخر من أقسام التوحيد هو الاعتقاد باقتصار التشريع وسنّ القوانين على الله سبحانه وحده، إلّا إذا منح تعالىٰ فرداً ما حقّ التشريع وسنّ القانون.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تشير إلىٰ هذا المعنىٰ، قال تعالىٰ:

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

(ز) التوحيد في الولاية والحاكمية

وتعني أنّ الولاية والحاكمية مختصّة بالله سبحانه. وقد وردت بشأن الولاية وحصرها في الله تعالى آيات عديدة، نظير: ﴿...فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ...﴾[2].

(ح) التوحيد في الطاعة

وتعني أنّ الطاعة لله وحده، ولاتحقّ لأحد سواه من إنسان وغيره، إلّا إذا أمر الله سبحانه بطاعته كالنبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين من آله عليهم السلام، أو أي شخص أمر الله بطاعته.

---

١. يوسف: ٤٠.

٢. الشورىٰ: ٩.



أهمية التوحيد في العبادة

أهمية التوحيد في العبادة

يعدّ التوحيد في العبادة من التعاليم السماوية المهمة التي ركّز عليها الأنبياء في رسالاتهم ودعواتهم، حتّىٰ اعتبرته بعض الآيات القرآنية الهدف من إرسال الأنبياء والرسل، نظير الآية الشريفة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[1]، والآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَلاَنُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً...﴾[2].

وقد حظي الشرك في العبادة بعناية القرآن واهتمامه، مقارنة بسائر أنواع الشرك الأخرىٰ، ومسألة إثبات أصل الخلق والصانع، وأغلب الآيات التي واجهت المشركين إنّما كانت تدور حول هذا القسم من الشرك، لأنّه قلّما كانت تُثار الشكوك حول مسألة إثبات الصانع أو الخالق: ﴿أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[3]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ

١. الأنبياء: ٢٥.

٢. آل عمران: ٦٤.

٣. إبراهيم: ١٠.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ...﴾[١].

إذن فمسألة الصانع والخالق كانت من المسلّمات والواضحات، وإنّما كانت الهوة السحيقة التي سقطوا في ظلماتها تتمثّل في الشرك في العبادة.

والواقع أنّ الشرك في العبادة إنّما يعزىٰ إلى الشرك في الربوبية والخالقية، فإنّ من قال بوجود خالقين: خير وشرّ، ووجود إلهين: النور والظلمة، أو ذهب إلىٰ وجود مؤثّر آخر في الكون غير الله سبحانه، ومدبّر للأمور... كل ذلك دعا إلى السقوط في هذه الهاوية العميقة، هاوية الشرك السحيقة.

لذا نجد من الضروري التطرّق إلىٰ حقيقة العبادة، والتعرّف علىٰ خصائصها عن كثب، ليتسنّىٰ لنا الوقوف على العبادة، والإتيان بها بصورة صحيحة.

ما هي العبادة؟

العبادة تعني الخضوع والتذلّل[٢]، أي: يستشعر الإنسان حالةً من الذلّ والخضوع. وذهب بعض إلىٰ أنّها «غاية الخضوع»[٣]، بينما فسّرها بعض آخر بالطاعة[٤].

---

١. لقمان: ٢٥.

٢. لسان العرب ٩: ١٠ مادة «عبد».

٣. مجمع البحرين ٣: ٩٢، معجم الفروق اللغوية: ٣٤٩.

٤. لسان العرب ٩: ١١، تاج العروس ٥: ٨٣.

وكلّ هذه التعاريف إنّما هي من قبيل التعريف بـالأعمّ أو اللازم، وليس هو التعريف الحقيقي لها.

إذ إنّ أيّاً منها لايقصده القرآن ولايتبنّاه، كما أنّه ليس المراد منه في بحثنا؛ لأنّ «العبادة» التي دعا إليها القرآن، وتمحورت حولها دعـوة الأنبياء والرسل، واختصّت بالله تعالىٰ دون غيره، بحيث عدّت شركاً لو كانت لغيره، هي غير هذه المعاني المذكورة.

فليس كلّ خضوع وتذلّل عبادة، وإلّا لكان أكثر الناس مشركين، لأنّهم يتذلّلون ويخضعون لبعضهم البعض، من خلال تكريم بـعضهم البعض، وتقبيل أيدي بعضهم البعض أو انحناء بعضهم للبعض، فـهل هذه تعدّ عبادة بعضهم للبعض الآخر؟ وبالتالي هو ارتكاب للشرك؟

قطعاً ليس الأمر كذلك. فإن انحنىٰ شخص ورمىٰ بنفسه علىٰ قدم إنسان آخر وراح يقبّلها، هل يعدّ هذا العمل عبادة للآخر رغـم أنّـه يعتبر في غاية الخضوع، وبمنتهىٰ التذلّل؟

فلا يقال له عبادة، ولايرتكب فاعله الشرك. وكذلك خضوع الولد لوالديه، والتلميذ لأستاذه ليس من العبادة شيئاً، وهكذا الجندي الذي يمتثل لأوامر قائده ويطيعه طاعةً عمياء، فهو لايعبده قطعاً، ولايوجد من يطلق على فعله بأنّها «عبادة»!

إذن ليس من التعاريف المتقدّمة تعتبر صحيحة أو جامعة مـانعة، ولاتشمل أيٌّ منها ما نحن بصدده هنا. والعبادة التـي تشكّـل الحـدّ الفاصل بين التوحيد والشرك لها معنىً خاص بها.

وقد جرت العادة بين الناس منذ العصور الماضية ولحدّ الآن أن يبدي البعض صنوف التذلّل والخضوع للآخر، سواء بواسطة اللسان أو بالفعل، فهل هذا من العبادة أم لا؟

لسنا نحن بصدد الإجابة عن سؤال: هل هذا الخضوع المتعارف بين الناس على اختلاف درجاته جائز شرعاً أم لا؟ وإنّما ما يهمّنا هنا البحث في أمرين:

الأول: هل الخضوع والتذلّل بذاته عبادة أم لا؟

والثاني: هل الخضوع والتذلّل جائز أم لا؟

وقد ذكرنا قبل قليل أنّ الخضوع بكلّ ألوانه وأطيافه ليس عبادة، فقد كان السائد أن يبدي الناس صنوف الخضوع للسلاطين والملوك إذا ما دخلوا عليهم، ولم يقل أحد أنّهم يعبدون السلطان. والأمر نفسه يجري بين الدائن والمدين، العاشق والمعشوق، الجاهل والعالم... لاتسمّىٰ أيٌّ منها عبادة بأيّ نحوٍ من الأنحاء.

يضاف إليه العديد من الآيات الكريمة التي تأمر الناس بالخضوع والتذلّل للوالدين مثلاً، ترىٰ هل يعني أنّ القرآن يأمرنا بعبادة الوالدين؟!

ليس قطعاً هذا مراد القرآن الكريم، لأنّ الله لايدعو الناس إلى الشرك به وعبادة سواه، وإنّما أراد تقديم الاحترام والتكريم، يقول في سياق ذلك: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[١].

---

١. الإسراء: ٢٤.

ويقول في آية أخرىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١].

والمراد بـ«أذلّة» في الآية الكريمة هو إبداء التواضع في مقابل المؤمنين وإظهار البساطة تجاههم، وليس المراد عبادتهم، إذ ليس كلّ خضوع وتذلّل عبادة.

يحضرني قصة ذلك الشخص الذي زار قبر النبي الأكرم ﷺ فأبدىٰ احترامه وتجليله للقبر، وراح يتذلّل ويقبّل الضريح الطاهر، فانتهره أحدهم ووصفه بالمشرك لأنّه قبّل ضريح النبي ﷺ، فالتفت إليه وسأله: هل لك زوجة؟ فردّ: نعم، فسأله ثانيةً: أو تقبّل زوجتك؟ فلمّا أجابه بنعم قال له: فأنت أيضاً مشرك لأنك تقبّل زوجتك!

إذن فليس مطلق التقبيل شركاً، ومن يطوف حرم النبي الأعظم ﷺ وحرم أولاده المعصومين الطاهرين، ويقبّل الأبواب والجدران والأضرحة لايقصد العبادة قط، بل هي طقوس من الاحترام، وتعبير عن الحبّ والأدب والتكريم لأصحاب هذه الأضرحة. وهو أمر فطري وطبيعي بحدّ ذاته في أن من يشغف كلّ شخص بشخصية أو بشيء، يحاول أن يقدّم له صنوف الحب والإكرام والاحترام، ويظهر تصاغره عنده.

كما أنّ بعض الناس يحنون قامتهم في مقابل الحكّام والسلاطين

---

١. المائدة: ٥٤.

والولاة، وربّما يسجدون أمامهم، إلّا أنّ هذا الانحناء والسجود لايمكن أن يندرج ضمن إطار «العبادة» رغم أنّ الاحترام إذا ما تعدّىٰ حدّه وصار تمثّله السجدة فهو حرام برأينا.

ومع ذلك لايقوم الشخص بهذا العمل علىٰ أنّه عبادة، أو يظهر من يدّعي أنّها عبادة لأنّه سجد لغير الله تعالىٰ.

فقد تعرّض القرآن في موضعين إلى هذا الأمر، وأشار فيهما إلى السجود إلىٰ إنسان، لكنّه لم يستقبح أيّاً منهما، لأنّه لم يعدّهما سجوداً وعبادةً، وإنّما احتراماً وتكريماً.

أحدهما: سجود الملائكة لآدم عليه السلام بأمر الله تعالىٰ، حيث يقول: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[1].

والآخر: سجود والدي يوسف النبي عليه السلام له، حيث يروي لنا القرآن الواقعة بقوله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً﴾[2].

ولم تكن العبادة هي المراد من السجود في هاتين الآيتين كما هو واضح، لأنّه لو كان مثل هذا السجود يتضمّن عبادةً لأشركت الملائكة جميعاً سوىٰ إبليس الذي أبىٰ وامتنع، ولأشرك نبي الله يعقوب عليه السلام

---

١. البقرة: ٣٤.

٢. يوسف: ٩٩ ـ ١٠٠.

وزوجه ـ والعياذ بالله ـ بسبب سجودهما ليوسف! والحال ليس الأمر كذلك؛ لأنّ الخضوع والتذلّل لايعدّان عبادة وإن كانتا بصيغة السجود.

ومن هذا القبيل يسود في أغلب المجتمعات الإسلامية، العربية وغير العربية، أسلوب المخاطبة بين اثنين، أحدهما يحاول أن يبدي احترامه للآخر، فيتلفّظ ببعض الكلمات التي يستشعر منها ألوان الخضوع والتذلّل، فهي لاتعني العبادة مطلقاً.

كما ونجد في مناسك الحج، عندما يشرع الحاجّ بالطواف سبعة أشواط حول البيت العتيق، يستحبّ له أن يستلم الحجر الأسود ويلثمه، وأُسوةً بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله حيث كان يقبّله ويمسح بيده الشريفة عليه، وكذلك فعل خلفاؤه الهادين المهديين من بعده، فهل كان هذا الفعل عبادة للبيت وللحجر الأسود أم هو نوع من الاحترام والتبجيل؟

لاشك أنّ الثاني هو الصحيح، لأنّ الطواف حول البيت واستلام الحجر وتقبيله إنّما هو امتثال لأمر الله عزّ وجلّ، وكلّ ما كان امتثالاً وطاعةً لله سبحانه ليس من الشرك شيئاً، ولايعدّ ضرباً من العبادة.

إذ لم يكن سجود الملائكة لآدم عليه السلام عبادةً له، وإنّما كان نوعاً من التجليل والاحترام له.

وعليه، فإذا اعتبرنا كلّ خضوع وخشوع عبادةً، لاستلزم ذلك شرك أكثر الناس كما هو واضح.

سجود الملائكة لآدم عليه السلام

ذكرنا أنّ الملائكة أُمرت من جانب الله سبحانه بالسجود لآدم عليه السلام، لكن ثمة تبريرات وردت بشأن هذا السجود نستعرض أهمها ونناقشها:

الأول: أنّ سجود الملائكة له لم يكن بالمعنى الاصطلاحي للسجود، أي لم يكن من قبيل هوي الملائكة إلى الأرض، واتّخاذ وضع السجود، وإنّما أُمرت بأن تبدي له غاية الخضوع والتذلّل ليس إلّا، والله سبحانه وتعالىٰ قد عبّر عن هذا الخضوع بالسجود في الآية الكريمة التي تقدّم ذكرها.

وهذا التوجيه لايبدو مقبولاً من نواحي عدّة، إذ إنّ ما يفيده ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلَّا إِبْلِيسَ...﴾ أنّ المراد من ذلك السجود هو السجود الاصطلاحي، ولو كان المراد فقط إبداء الاحترام والخضوع لخاطبهم بالقول: تذلّلوا لآدم مثلاً، فما الداعي للإتيان بلفظة «اسجدوا» بالذات، والقرآن حكيم في انتقاء ألفاظه بإجماع المسلمين.

وظاهر معنىٰ «اسجدوا» هو المعنى الاصطلاحي المتعارف، الذي يتمثّل بإلصاق الجبين بالتراب، واتّخاذ الإنسان الوضعية المعروفة، وليس لنا أن نصرف المعنى الظاهر للفظ إلىٰ معنىً آخر من دون قرينة، وليست هنالك من قرينة في الكلام تجعلنا نصرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر.

يضاف إليه أنّه قد ورد في العديد من الأخبار أنّ إبليس يضجّ ويصرخ حين يرى سجود العباد لله تبارك وتعالىٰ، ويقول: الويل لي! يمتثلون لأمر الله وقد عصيته وخالفت أمره.

إذن، اتّضح ممّا تقدّم أنّ المراد من «اسجدوا» هو ذلك المعنى الاصطلاحي المشتمل على السجود المتعارف بين الناس، وليس غيره.

والثاني: أنّ سجود الملائكة لم يكن لآدم، بل «إلىٰ آدم». أي أنّ الملائكة أُمروا أن يستقبلوا آدم في سجودهم كما نستقبل الكعبة في أداء صلواتنا، ويعني أنّ آدم صار قبلةً لهم في سجودهم.

وقد تمّ تفنيد هذا التوجيه وإبطاله علىٰ يد بعض العلماء الأعلام، ومنهم الإمام الخميني ﷺ في كتابه «كشف الأسرار» وآية الله الخوئي ﷺ في تفسيره «البيان».

إذ إنّ ظاهر الآيات وبعض الروايات أنّ الله تعالى لمّا سأل إبليس عمّا منعه من السجود ردّ قائلاً، كما جاء في القرآن علىٰ لسانه: ﴿...خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[1]. فلو كانت الملائكة تسجد «إلىٰ آدم» علىٰ أنّه قبلتها في السجود، لمّا كان هنالك من معنىً لامتناع إبليس عن السجود طالما كان السجود لله، غاية ما في الأمر أنّ آدم كان يمثّل قبلةً لهم، ولم يحتاج إلىٰ أن يتذرّع بالقول بأنّه أفضل منه؛ لأنّ جعل آدم قبلةً للملائكة في سجودها لايستلزم كلّ هذا العناء

---

١. الأعراف: ١٢.

والشقاء الذي تكبّده إبليس جرّاء ذلك.

وعليه يتّضح أنّ سجود الملائكة كان سجوداً لآدم بالمعنى المصطلح والمتعارف، لا أنّها جعلته قبلتها.

والثالث: أنّ سجود الملائكة كان بأمرٍ من الله سبحانه، وكلّ ما يتمّ بأمر الله سبحانه ولو بالسجود إلى الغير، لا حرمة فيه ولا إشكال.

فهذه عبادة بأمر الله، وكلّ عبادة تقام بأمر الله لاتعدّ من الشرك مطلقاً، وإنّما هي عين العبادة.

فالطواف حول الكعبة، وتقبيل الحجر الأسود أيضاً من العبادات، لأنّ الله سبحانه قد رخّص فيها، فلا مانع منها، ومن يأت بها ليس بمشرك.

وهذا التوجيه غير تام وغير صحيح أيضاً؛ لأنّ السجود لآدم عليه السلام، والطواف حول الكعبة، وتقبيل الحجر الأسود، لو كان كلّ ذلك عبادة للزم من ذلك جواز عبادة ما سوىٰ الله سبحانه، وأمر الله لايحيل الشرك عبادةً، لأنّه لايغيّر الحكم ولا موضوعه أبداً.

فالإهانة والحطّ من قدر الآخرين ـ مثلاً ـ هي ذاتها تبقىٰ إهانة وحطّ من قدر الآخرين، سواء أمر الشارع بها أو لم يأمر.

كما إذا كان احترام فردٍ ما وإكرامه حراماً، فهو لايغيّر الموضوع شيئاً، حيث يبقىٰ الاحترام والإكرام احتراماً وإكراماً، فلا ينقلب الاحترام إهانةً، ولا الإهانة احتراماً لأنّ الشارع أمر بذلك، وإنّما كانت الإهانة للفرد المذكور في الفرض الأول واجبة، بينما الاحترام والإكرام في الفرض الثاني محرَّم.

وبناءً علىٰ ذلك، فإنّ من لوازم هذا التوجيه أنّ أعمالاً من قبيل سجود الملائكة لآدمعليه السلام، ويعقوب ليوسفعليهما السلام، والطواف حول البيت، واستلام الحجر الأسود... ونظائرها، مع أنّها شرك وعبادة لغير الله فهي جائزة، بل واجبة، وقد أمر الله بها، بينما الواقع لم يجوّز الله الشرك أبداً، قال تعالىٰ: ﴿...قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَتَعْلَمُونَ﴾[١].

وعلىٰ ضوء هذا التوجيه، فإن قلنا: إنّ سجود الملائكة لآدمعليه السلام أو سجود والدي يوسفعليه السلام له كان عبادةً، فلابدّ أن نذعن بأنّهم أشركوا؛ لأنّهم عبدوا ما سوى الله عزّ وجلّ. وكما قلنا فإنّ العبادة لاتخرج عن موضوع عبوديتها ولو بأمرٍ منه سبحانه، والله لايدعو عباده إلى الشرك وعبادة غيره، كما قال في محكم كتابه: ﴿...إِنَّ اللّهَ لاَيَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء...﴾[٢].

وبناءً عليه، فإن كان الشرك يحظىٰ بهذه الدرجة من البغض وغضب الله، فكيف يجوّزه سبحانه في بعض الموارد، ولايعتبر فيه إشكالاً؟!

حقيقة العبادة

يتّضح من خلال مراجعة الآيات والروايات أنّ «العبادة» تعني علىٰ حقيقتها بأنّه على الإنسان أن يوجّه كلّ عملٍ يقوم به ـ أعمّ من

١. الأعراف: ٢٨.

٢. النساء: ٤٨.

كون العمل قولاً أو فعلاً أو غير ذلك ـ إلىٰ طرف مقابل يعتبره معبوده وربّه وإلهه، لتصدق عليه العبادة.

فمثلاً لو خضع إنسان وتذلّل لآخر بنيّة أنّه ربّه وإلهه، فإن ذلك يعدّ عبادةً. وهو ما قرع به الله المشركين في كتابه الكريم في مواضع عديدة، من كونهم كانوا يتذلّلون لأوثانهم، ويؤمنون أنّها أرباب لهم، وهو ما يصطلح عليه بالشرك.

بينما شهد الإنسان طيلة التاريخ حالات الخضوع والتذلّل إزاء رؤسائه ومواليه، اساتذته ومعلّميه، آبائه وأجداده... لابصفتهم آلهته ولا أربابه، إنّما هو للاحترام والتجليل، ولو عدّ كلّ ذلك عبادة لهم للزم كون جميع من مارس هذا الفعل منذ فجر البشرية وإلى الآن مشركاً!

هذا والسجدة أو العبادة لاتجوز سوىٰ للمالك الحقيقي، والمالك الحقيقي هو من بيده الحياة والموت، والرزق والعافية والسلامة، وبيده شؤون العباد، إن شاء منحهم الحياة والرزق، وإن شاء سلبهما منهم.

واستناداً إلىٰ هذا المعنىٰ للعبادة الحقيقية، فإنّ سجود الملائكة لآدم لم يكن عبادةً، لأنّها لم تكن تعتقد بأنّ آدم عليه‌السلام ربّها ومالكها وإلهها، فهي لم تسجد له علىٰ هذه الصفة، بل كان مجرّد خضوع تكريم له عليه‌السلام، ولايعدّ مثل هذا العمل عبادةً وإن حصل بصيغة سجود.

والله سبحانه إن أمر بالسجود لفلان، كانت طاعة الله واجبة، لكن إذا لم يأمر فلا ينبغي على الإنسان أن يسجد لكائنٍ وإن لم تكن بصفة العبادة. وهكذا تحفظ كرامة الإنسان، ويحول دون تذلّله لأحد سوىٰ لمالكه الحقيقي.

وعلىٰ ضوء هذا، لمّا أمر الله الملائكة بالخضوع والتذلّل لآدم عليه السلام إلىٰ حدّ السجود له، فيجوز بل يجب؛ لأمر الله سبحانه بذلك. وهذا يختلف عن التوجيه الثالث الذي ساقه البعض، فقال بتجويز السجود مع أنّه شرك وعبادة لغير الله، لأنّه هو الذي أمر بذلك.

وهنا ثمة احتمال أيضاً وهو أنّ النهي عن السجود لغير الله إنّما يختصّ بالإنسان، ولايشمل الملائكة، وهو ما يفسّر سجودها لآدم عليه السلام.

وأمّا بشأن سجود أبوي يوسف عليه السلام فإنّه لم يكن سجود عبادة له، بل كان نوعاً من الاحترام والإجلال له، إذ سجودهما لم يكن يتضمّن اعتقاداً بربوبية يوسف ولا بألوهيّته، وهل يصدر مثل هذا الاعتقاد من بيتٍ عُرف بالتوحيد والإيمان والتديّن؟

يضاف إليه أنّ السجود للعظماء كان من السنن الأدبية والأخلاقية الجارية آنذاك، ويندرج ضمن الاحترام السائد في ذلك العهد، وكانت شريعة نبي الله يعقوب عليه السلام وما سبقتها من شرائع ترىٰ ذلك جائزاً.

لذا فلم يقدم يعقوب عليه السلام وزوجه علىٰ عملٍ يخالف شريعته، بل قام بعملٍ كان سائداً في ذلك الزمان.

ردّ المرحوم كاشف الغطاء

كتب المرحوم كاشف الغطاء بهذا الخصوص في كتابه «منهج الرشاد» الذي ردّ فيه علىٰ أفكار ابن تيمية، يقول: لاشكّ أنّ المراد من

العبادة التي لاينبغي الإتيان بها لغير الله، ومن يأتي بها كافر، ليست مطلق الخضوع والانقياد، كما يتبادر هذا المعنىٰ من ظاهر أهل اللغة، وإلّا لكان جميع العبيد الذين يبدون الخضوع والانقياد إلىٰ مواليهم، والأُجراء حيث يُجبرون علىٰ إطاعة المؤجرين.. كلّهم مشركين طبق هذا القياس. وكذلك الذين يخدمون الحكّام والسلاطين، وموظّفو الدولة الصغار والكبار! بل يتعدّىٰ الأمر إلىٰ أعلىٰ من هؤلاء، وهم الأنبياء العظام في مقابل والديهم، حيث يبدون الخضوع والتذلّل والانقياد أمامهم، وفي هذه الحالة يلزم أن نقول ـ والعياذ بالله ـ إنّهم كافرون أيضاً! والحال أنّ هذا الخضوع والتذلّل لاتعدّ عبادةً قطعاً[١].

إذن فالعبادة عبارة عن الخضوع اللفظي أو العملي الذي يدعمه الاعتقاد بألوهية المعبود وربوبيّته. وبعبارة أخرىٰ: فإنّ العبادة إظهار العبودية لمن يعتبره الإله، ومدبّر الأمور ومختلف شؤون الإنسان، من قبيل الموت والحياة والرزق، وبيده السعادة والشقاء، حيث إنّ العبودية من شؤون المملوكية، فإن شعر الإنسان من جانبه بالمملوكية، ومن طرف المعبود بالشعور بالمالكية، وهي المالكية الحقيقية وليست الاعتبارية، فيجسّد هذا الشعور بصيغة ألفاظ وأعمال، فينقاد ويخضع للمالك الحقيقي.

وعليه فالعبادة نوع معيّن من الانقياد والخضوع.

---

١. منهج الرشاد: ٢٤.

بينما يعتقد المشركون ـ من العرب أو غيرهم ـ بألوهية وربوبية معبوديهم، فكانوا يرون كلّ معبود لهم ـ من حجارة أو حيوان أو كوكب أو ظاهرة سماوية أو... ـ مدبّراً لشأن من شؤون حياتهم، وعلىٰ هذا الأساس كانوا يخضعون لها وينقادون إليها.

وفي القرآن الكريم آيات عديدة تصرّح بوجوب اقتصار العبادة على الله دون ما سواه، وكلّ عبادة لغير الله محظورة:

قال تعالىٰ: ﴿...يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[1].

وقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[2].

وقال: ﴿إِنَّ اللّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[4].

وكلّ ذلك تصريح بأنّ العبادة يجب أن تكون للخالق والربّ وهو الله سبحانه وتعالىٰ. وهو خطاب للوثنيّين بأنّ هذه التماثيل التي تصنعونها بأيديكم، وتنقادون إليها، وتسجدون إليها، ليست آلهة ولا خالقة، إذ لاتستطيع أن تجلب لكم شيئاً، ولاتعود عليكم نفعاً، ولاتدرّ عليكم رزقاً، ولاتدفع عنكم بلاءً ولا ضرّاً، إنّما عليكم عبادة خالقكم ورازقكم، واعلموا أنّ ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[5].

---

١. الأعراف: ٥٩.

٢. المائدة: ٧٢.

٣. آل عمران: ٥١.

٤. الزخرف: ٦٤.

٥. البقرة: ١٦٣.

وعلىٰ ضوء ما تقدّم فإنّ ما يقوم به البعض من تقديم الاحترام والتجليل لأضرحة أئمة أهل بيت محمد ﷺ، من تقبيل واستلام وخشوع وتواضع وتذلّل... لا يمت بشيء منها بصلة للعبادة، لا من قريب ولا من بعيد، وهي لا تعدّ من المحرّمات أبداً.

ذلك لأنّ الناس يقومون بهذه الأفعال إنّما هو بقصد تجليلهم وتقديسهم، لا أنّهم يعتقدونهم ـ والعياذ بالله ـ أرباباً من دون الله تعالىٰ، ولا هم شركاء لله في الخلق والتدبير، حتّىٰ عند عوام الناس وجهّالهم، فضلاً عن علمائهم وخواصّهم.

ومن يقرأ نصوص الزيارات المروية عن أهل البيت عليهم السلام، والمخصوصة للنبي الأكرم ﷺ يجد كلمات مثل: ***«وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله..»*** و***«عَبَدْتَ الله حتّىٰ أتاك اليقين»***، أو المخصوصة لأمير المؤمنين علي عليه السلام: ***«أشهد أنّك جاهدت في الله حقّ جهاده، وعملت بكتابه، واتّبعت سنن نبيّه..»*** والأمر نفسه في الزيارات المخصوصة لأئمة أهل بيت العصمة والطهارة من آل محمد ﷺ، فنجد مثل هذه العبارات والألفاظ التي لا تشير مطلقاً إلىٰ شيء يفهم منه أنّه عبادة.

فأشياع أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم يؤمنون بكمال وإخلاص كلّ فردٍ من أئمة آل بيت النبي ﷺ، ويرونهم من مقرّبي الله الذين يحظون بمنزلة رفيعة لديه، ولذا فالاعتقاد جارٍ بأنّ أداء هذه الأفعال من طقوس الحبّ والاحترام للأنبياء عليهم السلام وأولياء الدين الطاهرين، يعني

أنّنا نؤدّي ذلك لله تبارك وتعالىٰ.

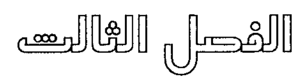
فإذا ما أظهر امرؤ إجلالاً واحتراماً لأبي عبدالله الحسين عليه السلام، واجتهد في تلاوة زيارته، مستذكراً تضحيات هذا الإمام البارّ بكلّ ما لديه في سبيل الله ورسالته، وتقديمه أولاده وإخوته وصحبه ونفسه قرابين من إعلاء كلمة الله، فهل يعدّ هذا مشركاً وكافراً؟!

وهل من يبدي إجلالاً وإكباراً لرجل ضحّىٰ في سبيل الإسلام وكتاب الله ورسالته، يعتبر مشركاً؟!

والإجلال والإكرام إنّما هو في الواقع إجلال لله سبحانه، فهل يعتبر هذا الفعل شركاً وعبادة غير الله سبحانه وتعالىٰ؟!

إنّنا نعتبر الأنبياء والرسل وخاتمهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، عباد لله تعالى، وبنفس الوقت نبدي لهم الاحترام والتجليل لسموّ شأنهم، ورفعة منزلتهم عند الله سبحانه، وهذا ليس شركاً فحسب، بل هو التوحيد بعينه.

نحن لانعبد أهل البيت، وإنّما نبدي لهم الاحترام والإكبار لمنزلتهم عند الله، وقرابتهم من رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله الذي أمرنا بالمودّة لذي القربىٰ، وكلّ هذا ليس بعبادة، إذ نحن نعتقد بأنّ العبادة لله وحده، ولا يستحقّها أحد غيره.



جواز زيارة قبور المؤمنين

جواز زيارة قبور المؤمنين

جواز الزيارة من منظار أهل السنّة

نحاول هنا أن نثبت جواز زيارة قبور المؤمنين، وأن ليس ثمة حرمة في البين، وذلك عبر ثلاثة مباحث، ومن خلالها يتجلّىٰ موقف جمهور أهل السنّة تجاه هذه المسألة.

المبحث الأول
أقوال علماء أهل السنّة

تحوي المصادر الفقهية لعلماء أهل السنّة الكثير من الأقوال التي لاتدلّ علىٰ عدم حرمة زيارة قبور المؤمنين فحسب، بل يدلّ بعضها علىٰ استحبابها أيضاً، ومن تلك الأقوال:

١ ـ **قال الشافعي**: ولابأس بزيارة القبور، أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني ابن عبدالرحمان)، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال: «***ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها***»[1].

---

١. كتاب الأم ١: ٣١٧.

٢ـ وقال محمد الشربيني: ويسنّ أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعاً، يعرفها أهل المدينة. ويسنّ زيارة البقيع وقباء[1].

وقال في مكان آخر: ويندب (زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالإجماع. وكانت زيارتها منهياً عنها، ثم نسخت لقوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،...وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، وروي: فزوروا القبور فإنّها تذكّركم الموت. وإنّما نهاهم أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية. فلمّا استقرّت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها[2].

٣ـ وقال محي الدين النووي: ويستحبّ للرجال زيارة القبور؛ لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله ﷺ قبر أُمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، ثم قال:

> ***«إنّي استأذنت ربّي عزّ وجلّ أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنّها تذكّركم الموت»***[3].

٤ـ وقال ابن عابدين: مطلب في زيارة القبور (قوله: وبزيارة القبور) أي: لابأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبىٰ، فكان

---

١. مغني المحتاج ١: ٥١٢.

٢. المصدر السابق: ٣٦٥.

٣. المجموع ٥: ٣٠٩.

ينبغي التصريح به؛ للأمر بها في الحديث المذكور كما في الامداد، وتزار في كلّ أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلّا أنّ الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتىٰ يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصّل أن يوم الجمعة أفضل[١].

٥ ـ وقال أبو بكر الكاشاني: ولا بأس بزيارة القبور، والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين، من غير وطء القبور، لقول النبي ﷺ: ***«إنّي كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنّها تذكّركم الآخرة»***. ولعمل الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا[٢].

وقال في مكان آخر: وروي أنّ سعد بن أبي وقاص ؓ سأل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنّ أُمي كانت تحبّ الصدقة، أفأتصدّق عنها؟ فقال النبي ﷺ: ***«تصدّق»*** وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، من زيارة القبور، وقراءة القرآن عليها، والتكفين، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها للأموات، ولا امتناع في العقل أيضاً؛ لأنّ إعطاء الثواب من الله تعالىٰ إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضّل علىٰ من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضّل بإعطاء الثواب من غير عملٍ رأساً[٣].

---

١. ردّ المحتار على الدرّ المختار ١: ٦٠٤.

٢. بدائع الصنائع ١: ٣٢٠.

٣. المصدر السابق ٢: ٢١٢.

٦ـ وقال **ابن نجيم المصري**: وصرّح في المجتبىٰ بأنّها مندوبة، وقيل: تحرم على النساء، والأصحّ أنّ الرخصة ثابتة لهم[١].

٧ـ وقال **البهوتي**:... (وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلىٰ وطنه ـ بعد فعل ما تقدّم ـ وزيارة البقيع، ومن فيه من الصحابة والتابعين، والعلماء والصالحين. (عاد إلى المسجد) النبوي فيصلّي فيه ركعتين، وعاد إلىٰ قبر رسول الله ﷺ فودّع وأعاد الدعاء. قاله في المستوعب، وقال: ويعزم علىٰ أن لايعود إلىٰ ما كان عليه قبل حجّه، من عملٍ لايرضىٰ الله به[٢].

٨ـ وقال **ابن حزم**: مسألة: ونستحبّ زيارة القبور، وهو فرض ولو مرّة، ولابأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء؛ لما روينا من طريق مسلم: [حدّث]نا أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان ـ هو ضرار بن مرّة ـ عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ***«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»***. ومن طريق مسلم: [حدّث]نا أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أُمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال: ***«استأذنت ربّي في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنّها تذكّركم الموت»***. وقد صحّ

---

١. البحر الرائق ٢: ٣٤٢.

٢. كشّاف القناع ٢: ٦٠١.

عن أُم المؤمنين، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور، وروي عن عمر النهي عن ذلك، ولم يصحّ[1].

٩ـ وقال الألباني في أحكام الجنائز: زيارة القبور: وتشرّع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكّر الآخرة، شريطة أن لايقول عندها ما يغضب الربّ سبحانه وتعالىٰ؛ كدعاء القبور، والاستغاثة به من دون الله تعالىٰ، أو تزكيته والقطع له بالجنّة، ونحو ذلك، وفيه أحاديث:

الأول: عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنّها تذكّركم الآخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيراً]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولاتقولوا هجراً]».

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] ومن طريقه البيهقي[4] والنسائي[5] وأحمد[6]. والزيادة الأولىٰ والثانية له، ولأبي داود الأولىٰ بنحوها، وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي ﷺ في المجموع[7]: والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربّما كانوا يتكلّمون بكلام الجاهلية

---

١. المحلّىٰ بالآثار ٥: ١٦٠ ـ ١٦١.

٢. صحيح مسلم ٣: ١٥٦٤ و٢: ٦٧٢.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، ٣٣٢.

٤. سنن البيهقي ٤: ٧٧.

٥. سنن النسائي ٤: ٨٩ و٧: ٢٣٤.

٦. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١.

٧. المجموع ٥: ٣١٠.

الباطل، فلمّا استقرّت قواعد الإسلام، وتمهّدت أحكامه، واستشهرت معالمه، أُبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «*ولاتقولوا هجراً*».

قلت: ولا يخفىٰ أنّ ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقّه لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلىٰ العلماء أن يبيّنوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في سبل السلام[1] عقب إيراده أحاديث في الزيارة والحكمة منها: الكلّ دالّ على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنّها للاعتبار... فإذا خلت من هذه لم تكن مرادةً شرعاً.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«*إنّي نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ فيها عبرة.*
[ولاتقولوا ما يسخط الربّ]».

أخرجه أحمد[2] والحاكم[3] وعنه البيهقي[4] ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ورواه البزّار أيضاً والزيادة له كما في مجمع الهيثمي[5]، وقال: وإسناد رجاله رجال الصحيح. قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طرق أخرىٰ، وإسنادها لابأس به في

---

١. سبل السلام ٢: ٥٧٨.
٢. مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٨ و٦٣ و٦٦.
٣. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
٤. سنن البيهقي ٤: ٧٧.
٥. مجمع الزوائد ٣: ٥٨.

المتابعات، ولها شاهد من حديث عبدالله بن عمر وبلفظ البزّار. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير[١] ورجاله موثّقون.

الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنّه يرقّ القلب، وتدمع العين، وتذكّر الآخرة، ولاتقولوا هجراً».

أخرجه الحاكم[٢] بسند حسن، ثم رواه[٣] وأحمد من طرق أخرىٰ عنه بنحوه، وفيه ضعف. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي[٤].

١٠ ـ قال السمهودي: وقد قال حجّة الإسلام الغزالي: كلّ من يتبرّك بمشاهدته في حياته يتبرّك بزيارته بعد موته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض، انتهىٰ.

وقد تكون الزيارة لأداء حقّ أهل القبور، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: ***«آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبّه في دار الدنيا».*** وسبق عن ابن عباس مرفوعاً: ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلّم عليه، إلّا عرفه وردّ عليه السلام.

ورأيت بخط الأقشهري: روىٰ بقيّ بن مخلد بسنده إلىٰ محمد بن النعمان، عن أبيه مرفوعاً: من زار قبر أبويه في كلّ جمعة أو أحدهما كُتب بارّاً وإن كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقّاً[٥].

---

١. المعجم الصغير ٢: ٤٢.

٢. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٦.

٣. المصدر السابق: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

٤. الألباني، أحكام الجنائز: ١٧٨.

٥. وفاء الوفا ٤: ١٣٦٣.

وقال السمهودي أيضاً: وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها[١].

وقال: وقد اختلفوا في النساء، وقد امتاز القبر الشريف بالأدلّة الخاصة به كما سبق، قال السبكي: ولهذا أقول: إنّه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وقال الجمال الريمي في التقفية: يستثنىٰ ـ أي من محلّ الخلاف ـ قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فإنّ زيارتهم مستحبّة للنساء بلا نزاع، كما اقتضاه قولهم في الحجّ: يستحبّ لمن حجّ أن يزور قبر النبي ﷺ، وحينئذٍ فيقال معاياة: قبور يستحبّ زيارتها للنساء بالاتفاق، وقد ذكر ذلك بعض المتأخّرين وهو الدمنهوري الكبير، وأضاف إليه: قبور الأولياء والصالحين والشهداء، انتهىٰ.

وأمّا القياس فعلىٰ ما ثبت من زيارته ﷺ لأهل البقيع وشهداء أُحد، وإذا استحبّ زيارة قبر غيره فقبره ﷺ أولىٰ؛ لما له من الحقّ ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلّا لتعظيمه والتبرّك به، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافّين به، وذلك من الدعاء المشروع له.

والزيارة قد تكون لمجرّد تذكّر الآخرة، وهو مستحبّ؛ لحديث «*زوروا القبور فإنّها تذكّركم الآخرة*». وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت من زيارة أهل البقيع، وقد تكون للتبرّك بأهلها إذا كانوا من

---

١. وفاء الوفا ٤: ١٣٦٢.

أهل الصلاح، وقال أبو محمد الشارمساحي المالكي: إنّ قصد الانتفاع بالميت بدعة إلّا في زيارة المصطفىٰ ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال السبكي: وهذا الاستثناء صحيح، وحكمه في غيرهم بالبدعة فيه نظر[١].

١١ ـ نقل عن ابن عربي قوله: إنّ زيارة قبور الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المرسلين للبركة أثر معروف[٢].

١٢ ـ قال العلّامة الأميني: أخرج محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة[٣] حديثاً طويلاً فيما اتّفق بالأبواء بين عمر بن الخطاب لمّا خرج حاجّاً في نفر من أصحابه وبين شيخ استغاث به، وفيه: لمّا انصرف عمر ونزل ذلك المنزل واستخبر عن الشيخ وعرف موته، فكأنّي أنظر إلىٰ عمر وقد وثب مباعداً ما بين خطاه حتّىٰ وقف علىٰ قبر الشيخ، فصلّىٰ عليه، ثم اعتنقه وبكىٰ[٤].

وبعد نقل القصة المذكورة قال المرحوم الأميني: فلو جاز لمثل عمر الوقوف علىٰ قبر رجلٍ عادي واعتناقه والبكاء عليه، فما وازع الأمة عن الوقوف علىٰ قبر رسولها الكريم واعتناقه والبكاء عليه أو قبور عترته الطاهرة ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ...﴾[٥و٦].

---

١. وفاء الوفا ٤: ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣.

٢. المصدر السابق: ١٣٦٣.

٣. الرياض النضرة ٢: ٥٤.

٤. الغدير ٥: ١٥٥.

٥. الأنعام: ٩٠.

٦. الغدير ٥: ١٥٦.

١٣ ـ وقال العلّامة الأميني أيضاً: وأخبر جمال الدين عبدالله بن محمد الأنصاري المحدّث قال: رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلىٰ دمشق، فقصد زيارة نعل سيدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وكنت معه، فلمّا رأى النعل المكرّمة حسر عن رأسه، وجعل يقبّله ويمرّغ وجهه عليه ودموعه تسيل، وأنشد:

فلو قيل للمجنون: ليلىٰ ووصلها
تريد أم الدنيا وما في طواياها
لقال: غبار من تراب نعالها
أحبّ إلىٰ نفسي وأشفىٰ لبلواها[١]

المبحث الثاني
دراسة أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين

يستفاد من الأحاديث المروية عن نبي الإسلام ﷺ أنّ زيارة قبور المؤمنين، أي الحضور لدىٰ قبورهم وطلب الرحمة والمغفرة لهم، مستحبّة، وقد حثّ النبي ﷺ عليها. وفي هذا المبحث سيشار إلىٰ عددٍ منها، لكن قبل ذكر تلك الأحاديث لابأس بتسليط الضوء على الآية النازلة في المنافقين وطلب الرحمة والدعاء لهم.

فقد يستفاد من الآية التي نهت النبي ﷺ عن القيام علىٰ قبور المنافقين والصلاة عليهم أنّ هذا العمل جائز بالنسبة للمؤمنين، بل

---

١. الغدير ٥: ١٥٥.

كانت سيرة المسلمين وعمل رسول الله ﷺ قائم علىٰ ذلك؛ لأنّه لو لم يكن هذا قد حصل فعلاً، ولم يحضر النبي ﷺ عند قبور المؤمنين والمسلمين، لما استقام النهي المذكور في الآية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

فيستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ﴾ أنّ غير المنافق حريّ بالوقوف علىٰ قبره، وواضح أنّ المراد من الوقوف على القبر ليس مجرّد الوقوف، بحيث لو توقف شخص علىٰ قبر المنافق بقصد التطلّع إلىٰ أحجاره وشكله الهندسي، أو وقف لتبادل الحديث مع رفيقٍ له، أو مكث هناك لأغراض أخرىٰ فقد أثم، بل المراد هو الوقوف بهدف تبجيل صاحبه والاستغفار له، وهذا بحدّ ذاته دليل علىٰ أنّ هذا العمل خالٍ من المحذور بحقّ غير المنافق، بل يستحبّ الاستغفار للمؤمنين.

وهل المراد من ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ﴾ القيام والوقوف حين دفن الميت، وقد نهى النبي ﷺ عن فعل ذلك بحقّ المنافق، وهو جدير بحقّ المؤمن كما جاء في الرواية: «كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف علىٰ قبره ودعا له»[2]، أو أنّ المراد أعمّ من ذلك؛ أي نهي الرسول ﷺ عن الوقوف علىٰ قبر المنافق مطلقاً، سواء في حال دفنه أو بعد ذلك؟

---

١. التوبة: ٨٤.

٢. تفسير القرطبي ٨: ٢٢٣.

ذهب البعض إلىٰ أنّ هذه الآية تختصّ بوقت دفن المنافق، وقال: وأدخل فيه بعضهم زيارة القبور، وهو غير ظاهر، فقد ورد في زيارة القبور أحاديث متعدّدة بلفظ الزيارة، لا بلفظ القيام[١].

لكنّ عدداً كبيراً من مفسّري أهل السنّة ذهبوا إلىٰ تفسيرها بالمعنى الأعم، وقالوا: «لاتقم على قبره للدفن أو للزيارة والدعاء» كتفسير ابن كثير إذ قال: وأن لايقوم علىٰ قبره ليستغفر له أو يدعو له... وهذا حكم عام في كلّ من عُرف نفاقه[٢].

وفي تفسير البيضاوي: ولاتقف عند قبره للدفن أو الزيارة[٣].

وقال الآلوسي: وفي كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء، إذ المتبادر من القيام على القبر ما هو أعمّ من ذلك[٤].

وفي التفسير المنير: ولاتقم علىٰ قبره حين دفنه أو لزيارته داعياً له ومستغفراً[٥].

فبناءً علىٰ كلام أغلب المفسّرين لاتقتصر الآية علىٰ حالة دفن المنافق، بل هي أعمّ، والإطلاق يقتضي العموم. إذن الوقوف علىٰ قبر غير المنافق والاستغفار له أمر مرغوب فيه كما استنتج أكثر المفسّرين

---

١. تفسير المنار ١٠: ٥٧٣ في ذيل تفسير سورة التوبة.
٢. تفسير ابن كثير ٣: ٤٣٥.
٣. تفسير البيضاوي ١: ٤٢٧، تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.
٤. تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.
٥. التفسير المنير ١٠: ٣٣٧.

ذلك من الآية المذكورة.

وجاء في كتاب صفوة التفاسير ـوهو من متأخّري تفاسير أهل السنّة ـ ما يلي: ﴿وَلَاتَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ﴾ أي لاتقف علىٰ قبره للدفن أو للزيارة والدعاء[١].

والأهمّ من مفهوم كلمة «المنافق» التعليل الوارد في الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فعلّة منع القيام علىٰ قبور أولئك هو أنّهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا فاسقين، ومقتضىٰ هذا التعليل عدم شمول المؤمنين والمسلمين بهذين الحكمين.

جاء في كتاب مجمع البيان: وفي هذه الآية دلالة علىٰ أنّ القيام علىٰ القبر للدعاء عبادة مشروعة، ولولا ذلك لم يخصّ سبحانه بالنهي عنه الكافر[٢].

وجاء في تفسير ابن كثير: ولمّا نهى الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين، والقيام علىٰ قبورهم للاستغفار لهم،كان هذا الصنع من أكبر القربات في حقّ المؤمنين، فشرّع ذلك، وفي فعله الأجر الجزيل[٣].

وفي تفسير الميزان: وفي الآية إشارة إلىٰ أنّ النبي ﷺ كان يصلّي علىٰ موتى المسلمين، ويقوم علىٰ قبورهم للدعاء[٤].

---

١. صفوة التفاسير ١: ٥٥٤.

٢. مجمع البيان ٥: ٥٧.

٣. تفسير ابن كثير ٣: ٤٣٨.

٤. تفسير الميزان ٩: ٣٦٠.

وقد اعتبر جميع المفسّرين: سنّةً وشيعة، جملة: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ علّة للحكمين الواردين في الآية، أي النهي عن الصلاة على المنافق والقيام علىٰ قبره للاستغفار، فبما أنّهم كفّار دع عنك هذين الفعلين. وكما قيل: فإنّ العلّة تعمّم وتخصّص، أمّا التعميم فيعني: أينما وجدت العلّة أثبتت الحكم، وأمّا التخصيص فيعني: أنّ الحكم يختصّ بوجود العلّة ويدور مدارها، فلو قيل: لاتشرب الخمر لأنّه مسكر، فهذا التعليل يستدعي تعميم الحرمة لكافّة المسكرات حتّىٰ لو لم تكن خمراً، كما أنّ الحرمة تختصّ بالشراب المسكر، لذا فإنّ كفر المنافقين علّة لهذين الحكمين في الآية المذكورة، وتشمل كلّ كافر، ومن جهة أخرىٰ يختصّ هذان الحكمان بمن يكفر بالله ورسوله فقط، ممّا يجعل الصلاة على المؤمنين والوقوف علىٰ قبورهم جائزاً.

أحاديث استحباب زيارة قبور المؤمنين

١ ـ روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«زوروا القبور فإنّها تذكّركم الآخرة»[1].

٢ ـ أخرج إبراهيم بن سعيد: أنّ عائشة قالت:

إنّ رسول الله رخّص في زيارة القبور[2].

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٠ ح١٥٦٩.

٢. المصدر السابق: ح ١٥٧٠.

وقد روىٰ ابن ماجة في الزوائد: أنّ رجال إسناد هذا الحديث ثقات.

٣ ـ روىٰ يونس بن عبدالأعلىٰ عن ابن مسعود: أنّ رسول الله ﷺ قال:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة»[١].

يستفاد من هذا الحديث: أنّ رسول الله ﷺ كان قد نهىٰ عن زيارة القبور، ثم رفع هذا النهي وأمر بزيارتها. وربّما تكون علّة النهي أنّ أكثر القبور في فجر الإسلام كانت تعود للمشركين، ولايجوز للمؤمنين زيارة قبور المشركين والاستغفار لهم، وقد نهي عنها في جملة من الأحاديث، وبعد اتّساع رقعة الإسلام، وازدياد أعداد المسلمين، آلت قبور المسلمين للازدياد بالطبع، ومن ثم ألغى النبي ﷺ ذلك النهي وأمر بزيارة القبور.

لقد روي هذا الحديث بسندين آخرين في سنن النسائي، ونقل أيضاً موارد أخرىٰ نهىٰ عنها النبي ﷺ ثم رفع النهي[٢]. وذكر في السند الثاني أنّ النبي بعد أمره بزيارة القبور قال: ***«ولاتقولوا هجراً»*** يعني: ما لاينبغي من الكلام.

إنّ هذا النهي هو إشارة إلى علّة النهي السابق عن زيارة القبور؛

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ ح١٥٧١.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٩، زيارة القبور.

يعني من كان يذهب إلىٰ زيارة القبور كان يندب موتاه بالباطل، ويتحدّث بحديثٍ خارج عن نطاق الأدب، فنهاهم النبي ﷺ عن زيارة القبور، وبعد أن ترسّخ الإيمان في قلوبهم، وتحلّوا بالأخلاق الدينية، أذن لهم بزيارتها، وفي الوقت ذاته قال لهم: ***«ولا تقولوا هجراً»*** يعني: ما لاينبغي من الكلام؛ لئلّا يتكرّر ما فات.

٤ ـ روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قوله: زار النبي ﷺ قبر أُمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال:

«استأذنت ربّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت ربّي في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنّها تذكّركم الموت»[1].

وقد أخرج صحيح مسلم هذا الحديث بسندين مع تفاوت يسير، وقال في حاشية شرح النووي: «فهو حديث صحيح بلاشكّ»[2].

وهذا الحديث يشتمل على أمرين:

أحدهما: إذن الله تعالىٰ لنبيّه في زيارة قبر أُمه، وأمر النبي الناس بزيارة القبور.

والآخر: استئذان النبي ﷺ ربّه في الاستغفار لها وعدم إذنه له.

بيد أنّ هذا غير صحيح وفق أصول وعقائد الشيعة؛ ذلك أنّ شيعة

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ ح١٥٧٢ زيارة قبور المشركين، سنن النسائي ٤: ٩٠ زيارة قبر المشرك.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٥ ـ ٤٦، كتاب الجنائز.

أهل البيت عليهم السلام يعتقدون بكون جميع أجداد النبي صلى الله عليه وآله موحّدين ومؤمنين بالدين الإبراهيمي الحنيف، فنقرأ في زيارة وارث:

«أشهد أنّك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهّرة».

ورغم أنّ جمهور أهل السنّة يعتقدون خلاف ذلك، فإنّ ثمة من استدلّ بزيارة النبي صلى الله عليه وآله قبر أُمه علىٰ أنّها موحّدة لا مشركة، ومنهم الآلوسي حيث قال: وقد صحّ في حديث الزيارة أنّه استأذن ربّه في ذلك فأذن له، وهذا الإذن عندي يستدلّ به علىٰ أنّها من الموحّدين، لا من المشركين كما هو اختياري، ووجه الاستدلال به أنّه نهاه عن القيام علىٰ قبور الكفّار، وأذن له في القيام علىٰ قبر أُمه، فدلّ علىٰ أنّها ليست منهم، وإلّا لما كان يأذن له فيه[1].

ثم قال: ولعلّه عليه الصلاة والسلام كان عنده وقفة في صحّة توحيد من كان في الجاهلية حتّىٰ أُوحي إليه صلى الله عليه وآله بصحّة ذلك، فلايرد أنّ استئذانه يدلّ علىٰ خلاف ذلك، وإلّا لزارها من غير استئذان.

وذهب آخر إلىٰ أنّ دعوة الإسلام لم تصل إلىٰ أبوي النبي صلى الله عليه وآله؛ لرحيلهما قبل بعثة النبي ودعوته للإسلام، لذا فإنّهما لايعذّبان، إذ العذاب فرع علىٰ وصول الدعوة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2] فلايشمل العذاب والدي النبي صلى الله عليه وآله، والاستغفار فرع الذنب والعذاب، وبسبب عدم وجود دعوة فليس ثمة استغفار قد شرّع

---

١. تفسير روح المعاني ١٠: ١٥٥.

٢. الإسراء: ١٥.

آنذاك. إذن لم يؤذن للنبي في الاستغفار لعدم الحاجة إلى الاستغفار إلىٰ من لم تبلغه الدعوة ومات قبل حلولها.

وقال عدد منهم: إنّ الله تعالى أحياهما بعد بعثة النبي ﷺ فآمنا، والحديث للقائل: «استأذنت ربّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي» كان قبل إحيائهما وإيمانهما.

بينما قال آخر بأنّه تعالىٰ يوفّقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة[1].

وفضلاً عن أنّ هذه التأويلات لاتخلو من الإشكال، فإنّها تتنافىٰ مع مذهب أهل البيت عليهم السلام الذي أكّد أنّ أبوي النبي وأجداده كانوا أطهاراً وموحّدين حتّىٰ في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم. وبحث هذا الموضوع خارج عن محلّ الكلام، وينبغي التعرّض له في مباحث الكلام.

هناك اختلاف في هذا الموضوع في كتب أهل السنّة، فعلىٰ سبيل المثال قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: «كان أبوا رسول الله كافرين وماتا كذلك»، لكنّ السيوطي ردّ عليه بعددٍ من الرسائل، وألّف رسالة مستقلّة في هذا الخصوص[2].

٥ ـ في مسند أبي حنيفة عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

١. حاشية سنن النسائي ٤: ٩٠.

٢. مسند أبي حنيفة: ٣٣٤.

«نهيناكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ولاتقولوا هجراً»[١].

وأخرج الترمذي في سننه هذا الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه بالشكل التالي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنّها تذكّر الآخرة»[٢].

ثم قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لايرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦ ـ وأخرج أبو داود في سننه عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ في زيارتها تذكرة»[٣].

وقد نقلت هذه الرواية سابقاً عن كتب أخرىٰ مع قليل من التفاوت.

٧ ـ روي في صحيح مسلم من عدّة طرق عن ابن بريدة، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

---

١. مسند أبي حنيفة: ٣٣١.

٢. الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٣٧٠ كتاب الجنائز.

٣. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، كتاب الجنائز.

ثم أشار إلىٰ موارد أخرىٰ من النهي المرفوع والمرخّص فيه[١].

٨ ـ أخرج أحمد بن حنبل في مسنده حديث النهي عن زيارة القبور والأمر بها عن علي بن أبي طالب عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله:

«إنّ رسول لله نهىٰ عن زيارة القبور... ثم قال: إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تذكّركم الآخرة»[٢].

كما روىٰ نفس الحديث بسند آخر عن عبدالله بن مسعود[٣]. وكذلك أخرجه بسند آخر عن أبي سعيد الخدري بفارق قوله: ***«فزوروها، فإنّ فيها عبرة»***[٤].

المبحث الثالث

كيفية زيارة القبور

رويت عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أحاديث كثيرة في كيفية زيارة قبور المؤمنين ذات مضامين متقاربة، وتدلّ جميعها علىٰ استحباب زيارة القبور والسلام علىٰ أهلها. نشير إلى بعضها:

١ ـ أخرج البيهقي في سننه عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ كلّما كانت ليلتها من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ يخرج من آخر الليل

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٦، كتاب الجنائز.

٢. مسند أحمد بن حنبل ١: ١٤٥.

٣. المصدر السابق: ٤٥٢.

٤. المصدر نفسه ٣: ٣٨.

إلى البقيع فيقول:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجّلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل البقيع الغرقد»[١].

ثم أخرج هذه الرواية بسند آخر وقال: رواها مسلم في صحيحه أيضاً[٢].

٢ ـ وأخرج مسلم في صحيحه بسندين عن محمد بن قيس عن عائشة حكاية أخرىٰ عن خروج النبي ﷺ آخر الليل من منزل عائشة، والظاهر أنّها غير الحكاية التي نقلت سابقاً؛ لأنّ عائشة تبعت النبي إلى البقيع هذه المرة وقالت: «...فخرج حتّىٰ جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرّات» ثم عاد رسول الله ﷺ وعادت عائشة قبله، ثم دار بينهما حديث، إلى أن قال:

«فإنّ جبرائيل قد أتاني... فقال: إنّ ربّك يأمرك أن تأتي البقيع فتستغفر لهم».

قالت (عائشة): قلت: كيف أقول لهم؟ قال:

«قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون»[٣].

---

١. سنن البيهقي ٥: ٢٤٩، كتاب الحج.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٠، ما يقال عند دخول المقابر.

٣. المصدر السابق: ٤٠ ـ ٤١، ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

٣ ـ جاء في صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر: ***«السلام على أهل الديار»***.

وفي رواية زهير: ***«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»***[1].

يستفاد من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ كان يذهب لزيارة أهل القبور برفقة جمعٍ من الصحابة، ويعلّمهم كيفية زيارتها، كما يظهر منه أنّ أحدهم كان يقرأ الزيارة.

٤ ـ وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

٥ ـ وروىٰ الترمذي في صحيحه عن ابن عباس قوله: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: ***«السلام عليكم ياأهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»***[3].

قال أبو عيسىٰ: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

٦ ـ وأخرج النسائي في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ـ كلّما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ ـ يخرج في آخر الليل

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٥، ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.
٢. سنن أبي داود ٣: ٢١٩.
٣. سنن الترمذي ٣: ٣٦٩، كتاب الجنائز.

إلى البقيع فيقول:

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا وإياكم متواعدون غداً أو مواكلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل البقيع الغرقد»[١].

هذا الحديث يختلف عن الحديث السابق من عدّة جهات، والظاهر أنّهما قضيتان منفصلتان، وكان النبي ﷺ يذهب لزيارة البقيع باستمرار، فالتعبير المنقول عن عائشة هو: «كان رسول الله يخرج» وهو يدلّ على الاستمرارية في خروجه إلى البقيع كلّما كان عند عائشة.

٧ ـ روىٰ سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أتىٰ على المقابر فقال:

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم»[٢].

---

١. سنن النسائي ٤: ٩٣.

٢. المصدر السابق.



النساء وزيارة القبور

النساء وزيارة القبور

وقعت مسألة زيارة القبور من قبل النساء مورداً للبحث والاختلاف بين فقهاء أهل السنّة، فذهب أكثرهم إلىٰ كراهتها باستثناء زيارة قبر النبي ﷺ وقبور باقي الأنبياء والصالحين؛ بينما لم يقل بالكراهة بعض منهم، لكن نقل القول بالحرمة في بعض كتبهم وإن لم يُنسب إلىٰ أحد، وهذا من قبيل ما نقل عن بكري الدمياطي حيث قال: وقيل: محرَّمة؛ للخبر الصحيح: «لعن الله زوّارات القبور» ويستثنىٰ من ذلك زيارة قبر النبي ﷺ فإنّها تسنّ في حقّه، فعليه ينعقد نذرها، ومثل قبر النبي قبر سائر الأنبياء والأولياء والصالحين[1].

في حين ذهب عدد آخر من الفقهاء إلىٰ استحباب زيارة القبور للنساء، وفصّل بعض آخر بين النساء الشابات وغيرهنّ؛ فحرّمها بالنسبة للشابات اللواتي يخاف وقوعهن في الفتنة وأجازه لغيرهنّ، وقد نسب هذا القول إلىٰ مالك في الحاشية.

---

١. إعانة الطالبين ٢: ٤٠٨.

لذا هناك خمسة أقوال في زيارة النساء للقبور هي:

١ ـ القول بالتحريم.

٢ ـ القول بالجواز والإباحة.

٣ ـ الكراهة وقال به أغلب الفقهاء.

٤ ـ التفصيل بين الشابات وغيرهنّ.

٥ ـ استحباب زيارة القبور.

لكن استثنى القائلون بالحرمة أو الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين. وسوف نتناول فيما يلي أدلّة هذه الأقوال:

القول بالحرمة ودليله

استدلّ لهذا القول بحديثٍ أخرجه ابن ماجة في سننه عن حسّان ابن ثابت، عن أبي هريرة وابن عباس وهو:

«لعن رسول الله زوّارات القبور»[١].

وقد ورد هذا الحديث في سنن أبي داود عن ابن عباس[٢]؛ وفي سنن الترمذي روي عن أبي هريرة[٣].

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده هذا الحديث عن أبي هريرة في عدّة مواضع[٤]، كما أخرجه عن حسّان بن ثابت أيضاً[٥]؛ لكن أحمد

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٢ ح١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦، كتاب الجنائز.

٢. سنن أبي داود ٣: ٢١٨، كتاب الجنائز.

٣. سنن الترمذي ٣: ٣٧١، كتاب الجنائز.

٤. سنن أحمد بن حنبل ٢: ٣٣٧ و٣٥٦.

٥. المصدر السابق ٣: ٤٤٢.

ابن حنبل أخرجه عن ابن عباس في بضعة مواضع من مسنده باللفظ التالي: ***«لعن رسول الله زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج»***[١].

وقد أُجيب عن هذا الحديث في كتب أهل السنّة بعدّة أجوبة:

الجواب الأول: حمل أغلب العلماء هذا النهي على الكراهة لا الحرمة، وننقل فيما يلي بعض أقوالهم:

١ ـ أفرد في سنن الترمذي باباً تحت عنوان: «باب ٦١ ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء» ثم إنّه ذكر هذه الرواية هناك، وهذا بحدّ ذاته يدلّ علىٰ أنّه حمل الرواية على الكراهة لا غير.

ثم قال أبو عيسى الترمذي: وقال بعضهم: إنّما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ[٢].

٢ ـ ذكر عن بكري الدمياطي[٣] في هذا المجال أمور ملخّصها: ويندب زيارة القبور لرجلٍ لا لأُنثى (ومثلها الخنثىٰ) فتكره.

ثم تحدّث عن الكراهة ووجهها، ثم قال: «وإنّما لم تحرم...» واستدلّ بحديثين علىٰ عدم الحرمة إلىٰ أن قال: ويحمل علىٰ ذلك الخبر الصحيح: «لعن الله زوّارات القبور» ثم قال: نعم يسنّ لها زيارة قبر النبي ﷺ لأنّها من أعظم القربات للرجال والنساء، ومثل زيارة

---

١. مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٩ و٢٨٧.

٢. سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، كتاب الجنائز.

٣. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

قبر النبي ﷺ زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسنّ لها[١].

الجواب الثاني: حمل هذا النهي على الموارد التي يستلزم من خروج النساء لزيارة القبور المعصية وارتكاب الحرام.

قال البهوتي وهو من علماء الحنابلة: يسنّ للذكور زيارة قبر مسلم... إلىٰ أن قال: وتكره زيارة القبور للنساء؛ لما روت أُم عطية قالت: نُهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا، متّفق عليه، فإن عُلم أنّه يقع منهنّ محرَّم حرمت زيارتهنّ القبور، وعليه يُحمل قوله ﷺ: ***«لعن الله زوّارات القبور»*** رواه الخمسة إلّا النسائي، وصحّحه الترمذي، غير قبر النبي وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٢].

فحمل حديث: ***«لعن الله زوّارات القبور»*** في هذا الكلام علىٰ ما إذا ارتكبت النساء عملاً محرَّماً.

وقال محمد الشربيني: وقيل: تحرم لما روىٰ ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وليس هذا الوجه في الروضة، وبه قال صاحب المهذّب وغيره. وقيل: تُباح، جزم به في الإحياء وصحّحه الروياني إذا أمن الافتتان؛ عملاً بالأصل والخبر، فيما إذا ترتّب عليها بكاء ونحو ذلك. ومحلّ هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين، أمّا زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء. وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء،

---

١. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

٢. كشّاف القناع ٢: ١٧٤.

وهو ظاهر[١].

الجواب الثالث: حمل البعض الحديث المذكور علىٰ زيارة قبور المشركين.

قال السرخسي: وقيل: المراد النهي عن زيارة قبور المشركين، فإنّهم ما منعوا عن زيارة قبور المسلمين قطّ (ألا ترىٰ) أنّه عليه الصلاة والسلام قال: ***«قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه»*** وكانت قد ماتت مشركة[٢].

الجواب الرابع: يتوجّه هذا النهي إلى النساء اللائي يكثرن من زيارة القبور؛ لأنّ لفظ «زوّارات» صيغة مبالغة، وهي تدلّ على الكثرة، ولاتشمل أصل الزيارة البعيدة عن الكثرة والإفراط.

قال الشوكاني نقلاً عن القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنّما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج، والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنّ؛ لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكاني تعليقاً علىٰ كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر[٣].

الجواب الخامس: كون النهي المذكور منسوخاً.

---

١. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.

٢. المبسوط ٢٤: ١٠.

٣. نيل الأوطار ٤: ١٦٦.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا «لعن زوّارات القبور» حديث حسن صحيح، وقد رأىٰ بعض أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلمّا رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء[1].

وخبر نسخ النهي المذكور، والترخيص في زيارة النساء القبور، يتوافق مع ما روي عن عبدالله بن أبي مليكة حيث قال: إنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: ياأم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمان، فقلت لها: أليس كان نهىٰ رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهىٰ عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها.

قال الشوكاني[2]: هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[3]، وأخرجه ابن ماجة عن عائشة مختصراً: أنّ النبي ﷺ رخّص في زيارة القبور:

عن أبي مليكة، عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور[4].

وبعد أن أخرج الحاكم حديث: ***«لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور»*** عن حسّان بن ثابت، قال: وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد، عن

---

١. صحيح الترمذي ٣: ٣٧٢، كتاب الجنائز.

٢. نيل الأوطار ٤: ١٦٤.

٣. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٥، كتاب الجنائز.

٤. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٠ ح ١٥٧٠، كتاب الجنائز.

سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فقد أذن الله تعالى لنبيّه في زيارة قبر أُمه».

وهذا الحديث مخرَّج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما[١].

الجواب السادس: هناك أحاديث عديدة صرّحت بجواز زيارة النساء القبور، ومقتضى الجمع بين تلك الأحاديث والحديث المذكور حمل ذلك الحديث على الكراهة؛ سنتطرق إلىٰ ذكر تلك الأحاديث تحت عنوان القول بالجواز.

القول بالجواز ودليله

قبل تناول أدلّة جواز زيارة القبور للنساء يستحسن أن نجيب عن الإشكال الذي طرحه بعض علماء أهل السنّة في هذا الخصوص.

قال النووي ـ شارح صحيح مسلم ـ في مسألة زيارة القبور للنساء: وفيها (زيارة النساء القبور) خلاف للعلماء... إلىٰ أن قال: ويستدلّ له (الإباحة) بحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» ويُجاب عن هذا بأنّ «نهيتكم» ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول[٢].

---

١. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٤، كتاب الجنائز.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٥.

والجواب علىٰ هذا الإشكال هو أن يقال:

أولاً: لاتقتصر العمومات الدالّة علىٰ جواز زيارة الرجال والنساء أيضاً علىٰ هذا النوع من الروايات المشتملة على الخطاب من قبيل: (زوروا)، بل في بعض الروايات عموم من دون خطاب، نحو حديث أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبراً فليزره، فإنّه يرقّ القلب، وتدمع العين، ويذكّر الآخرة»[1].

فـ«من» في هذه الرواية اسم موصول، ويدلّ على العموم، ويشمل الرجل والمرأة علىٰ حدٍّ سواء، وليس في الرواية خطاب لأحدٍ ليقال: إنّه ظاهر في الرجال.

وقد روىٰ النسائي نظير هذا الحديث، فقال:

«نُهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولاتقولوا هجراً»[2].

ونظير ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجة عن عائشة: إنّ رسول الله رخّص في زيارة القبور[3].

ففي هذين الحديثين إطلاق أيضاً، ويشملان كلّاً من الرجال والنساء، ويدلّان علىٰ أنّ رسول الله ﷺ رخّص في زيارة القبور للجميع.

---

١. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٦، كتاب الجنائز.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٩، زيارة القبور.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٥٠٠ ح ١٥٧٠.

ثانياً: الخطابات الواردة في القرآن والأحاديث، برغم أنّ ضمير الخطاب فيها مذكّر إلّا أنّها لاتختصّ بالرجال وطائفة الذكور، نحو:

ـ ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١].

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ...﴾[٢].

ـ ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ...﴾[٣].

ـ ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾[٤].

ـ ﴿وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[٥].

وما شاكل ذلك، إذ لاينطق عارف باللغة أو أديب ويقول: إنّ هذه الخطابات تختصّ بالرجال ولاتشمل النساء، وإلّا وجب تخصيص غالبية الأحكام والأوامر من الواجبات والمحرّمات والأخلاقيات والأحكام السياسية والاجتماعية والعقائد ونحوها بالرجال؛ ذلك أنّها وردت غالباً بضمير المذكّر، ولم ترد بضمير المؤنّث إلّا نادراً.

ثالثاً: هل يشمل صدر هذا الحديث: «إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور» كلا الجنسين أم أنّه يختصّ بالرجال فقط؛ لافتقاره إلى العموم؟ إذن جملة: «فزوروها» أيضاً عامة وتشمل كلا الجنسين.

رابعاً: ذكرت في بعض هذه الأحاديث أمور أخرىٰ شملها النهي،

---

١. الحج: ٧٨.

٢. البقرة: ١٠٤.

٣. البقرة: ١٨٩.

٤. النساء: ٣١.

٥. النحل: ٣٦.

نحو ما ورد في سنن النسائي عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلّها ولاتشربوا مسكراً»[١].

كما أنّه أخرج رواية أخرىٰ عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بسند آخر مع تفاوت يسير بينهما[٢].

وأخرج في صحيح مسلم[٣] أيضاً رواية ابن بريدة عن أبيه، وكذلك أخرجها كلٌّ من الحاكم[٤] والبيهقي[٥].

والسؤال المطروح علىٰ شارح صحيح مسلم: هل يختصّ ضمير المذكّر في جميع هذه الموارد نحو «فامسكوا، فاشربوا» بالرجال فقط أم أنّه عام ويشمل الرجال والنساء علىٰ حدّ سواء؟

فإذا كانت عامة فجملة «فزوروها» عامة أيضاً، ولايستطيع أحد القول بأنّ هذه الموارد تختصّ بالرجال بالنظر إلىٰ جمع المذكّر؛ لعدم الفرق بين «فزوروها» وبين «فامسكوا» و«فاشربوا».

---

١. سنن النسائي ٤: ٨٩.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٦.

٤. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٥، كتاب الجنائز.

٥. سنن البيهقي ٤: ٧٧، كتاب الجنائز.

أقوال العلماء حول جواز زيارة قبور النساء

قال السرخسي: والأصحّ عندنا أنّ الرخصة ثابتة في حقّ الرجال والنساء جميعاً، فقد روي: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله ﷺ في كلّ وقت، وأنّها لمّا خرجت حاجّة زارت قبر أخيها عبدالرحمان رضي الله عنه، وأنشدت عند القبر قول القائل:

وكـنّا كـندماني جـذيمة حـقبةً
من الدهـر حـتّىٰ قـيل لن يـتصدّعا
فـلمّا تـفرّقنا كأنّـي ومـالكاً
لطـول اجـتماع لم نـبت ليـلةً مـعا[1]

كما أنّ ابن حجر العسقلاني[2] أيضاً روىٰ هذه الأشعار عن عائشة عند قبر عبدالرحمان بن أبي بكر.

ولدىٰ نقل محمد الشربيني الأقوال في هذا المجال قـال: وقـيل: تُباح، جزم به في الإحياء وصحّحه الروياني إذا أمن الافتتان؛ عـملاً بالأصل والخبر، فيما إذا ترتّب عليها بكاء ونحو ذلك[3].

وقال ابن حجر: فائدة: ممّا يدلّ للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يارسول الله؟ تعني إذا زرت القبور، قال: «*قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين*»[4].

---

١. المبسوط ٢٤: ١٠.
٢. سبل السلام ٢: ١١٤.
٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.
٤. تلخيص الحبير ٥: ٢٤٨.

ثم إنّه أخرج رواية الحاكم حول زيارة فاطمة عليها السلام قبر عمها حمزة في كلّ يوم جمعة.

وتقدّم قول السرخسي في المبسوط: «والأصحّ عندنا أنّ الرخصة ثابتة في حقّ الرجال والنساء جميعاً»[١].

روايات الجواز

يستفاد من مجموع الروايات الواردة في كتب أهل السنّة أنّ بعضها صريح في الجواز، وأمّا البعض الآخر فيستشفّ جواز زيارة النساء للقبور من عموم التعليل فيها:

(أ) الروايات المصرّحة بالجواز

الحديث الأول: حديث عبدالله بن أبي مليكة الذي ذكرناه في الجواب الخامس، في هذا الحديث روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رخّص للنساء في زيارة القبور بعد أن كان قد نهىٰ عن ذلك، واستناداً إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تذهب لزيارة قبر أخيها عبدالرحمان بن أبي بكر، فلمّا سألها شخص عن مشروعية هذا العمل أنبأته بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وقد استدلّ البعض كالشوكاني في نيل الأوطار[٣] بهذا الحديث علىٰ جواز زيارة القبور.

١. المبسوط ٢٤: ١٠.

٢. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٦، كتاب الجنائز.

٣. نيل الأوطار ٤: ١٦٤.

الحديث الثاني: حديث أخرجه البيهقي[١] عن أنس بن مالك:

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ مرّ بامرأةٍ عند قبرٍ وهي تبكي، فقال لها: ***«اتّقي الله واصبري»*** وليس في الخبر أنّه نهاها عن الخروج إلى المقبرة[٢].

وقد استدلّ بكري الدمياطي بهذا الحديث علىٰ عدم تحريم زيارة النساء القبور، وقال: الخبر المذكور متّفق عليه.

كما استدلّ محمد الشربيني[٣] أيضاً بالحديث المذكور.

الحديث الثالث: رواية أخرجها مسلم في صحيحه عن عائشة: أنّ جبرئيل هبط على النبي فقال: «إنّ ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول يارسول الله؟ قال: ***«قولي: السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...»***[٤].

فالرواية المذكورة صريحة في جواز زيارة النساء القبور، قال شارح صحيح مسلم (النووي) تعقيباً علىٰ ذلك: وفيه دليل لمن جوّز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهنّ لحديث «لعن الله زوّارات القبور» والثاني: يكره، والثالث: يُباح ويستدلّ له بهذا الحديث وبحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

---

١. سنن البيهقي ٤: ٧٨، كتاب الجنائز.

٢. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.

٤. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٤، كتاب الجنائز.

هذا وقد استدلّ ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث أيضاً علىٰ جواز زيارة القبور للنساء بعد أن نقل الحديث المذكور[١].

كما أنّ بكري الشافعي استدلّ بالحديث المذكور علىٰ جواز زيارة النساء القبور وعدم حرمتها[٢].

وكذلك استدلّ محمد الشربيني الشافعي بهذا الحديث[٣].

واستدلّ به أيضاً ابن حجر العسقلاني في سبل السلام[٤] علىٰ جواز زيارة القبور للنساء.

الحديث الرابع: أخرج الحاكم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال:

«إنّ فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كلّ جمعة، فتصلّي وتبكي عنده»[٥].

وقد استدلّ ابن حجر في تلخيص الحبير[٦] بهذا الحديث علىٰ جواز زيارة النساء، لكنّه قال في سبل السلام[٧]: إنّ هذا الحديث مرسل؛ لأنّ علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد.

---

١. تلخيص الحبير ٢: ١٣٧.
٢. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.
٣. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.
٤. سبل السلام ٢: ٥٧٩ و٥٨٥.
٥. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٧، كتاب الجنائز، سنن البيهقي ٤: ٧٨، كتاب الجنائز.
٦. تلخيص الحبير ٢: ١٣٧.
٧. سبل السلام ٢: ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

والجواب: إنّ ما أخرجه الحاكم رواية علي بن الحسين عن أبيه، ولاشكّ في أنّ الحسين بن علي قد أدرك أُمه فاطمة، وبالتالي فالحديث مسند وليس مرسلاً.

الحديث الخامس: حديث أُم عطية الذي رواه مسلم عنها: قالت: نُهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا[١].

(ب) الروايات التي يستفاد الجواز من عموم التعليل فيها

وفيما يلي نشير إلىٰ بعضها:

١ ـ قال صلى الله عليه وآله: ***«نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّ فيها عبرة»***[٢].

٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ***«فزوروا القبور، فإنّها تزهّد في الدنيا، وتذكّر الآخرة»***[٣].

٣ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ***«فزوروها، فإنّها تذكّركم الموت»***[٤].

٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ***«فزوروا القبور، فإنّها تذكّر الموت»***[٥].

٥ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ***«فزوروها، وليزدكم زيارتها خيراً»***[٦].

٦ ـ وقال صلى الله عليه وآله: ***«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنّه***

---

١. المغني ٢: ٤٣٠، الشرح الكبير ٢: ٤٢٧.

٢. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٥، كتاب الجنائز.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه: ٣٧٦.

٦. المصدر نفسه.

يرقّ القلب، وتدمع العين، وتذكّر الآخرة، ولاتقولوا هجراً»[١].

٧ ـ وقال ﷺ: ***«إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبراً فليزره، فإنّه يرقّ القلب، ويدمع العين، ويذكّر الآخرة»***[٢].

٨ ـ وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: ***«زر القبور، تذكّر بها الآخرة...»***[٣].

إنّ أغلب هذه الأحاديث المتعلّقة باستحباب زيارة قبور المؤمنين نقلت من كتب أخرىٰ ؛ كسنن ابن ماجة وسنن النسائي وصحيح أبي داود وصحيح مسلم. وما ذكر كعلّة للاستحباب ذو طابع عام، فيشمل الرجل والمرأة علىٰ حدٍّ سواء، ولايختصّ بالرجل فقط. وإذا كانت هذه الأمور المذكورة تعدّ حكمةً للحكم بالزيارة فلا يختصّ الحكم حينئذٍ بالرجال، بل أينما وجدت حكمة الحكم وجد الحكم أيضاً، ولا فرق بين الحكمة والعلّة من هذه الناحية؛ وإنّما يتجلّىٰ الفرق بينهما لدىٰ فرض عدم وجود حكمة وعلّة الحكم، فلو لم توجد العلّة لما وجد المعلول وهو الحكم؛ لكن في حالة افتقاد الحكمة فالحكم باقٍ.

بناءً علىٰ هذا، فالفوائد المذكورة في الروايات، سواء كانت علّة للحكم أم حكمةً له، لاتفرّق بين الرجال والنساء، ولابدّ من عموم

---

١. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٦، كتاب الجنائز.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٧.

الحكم، وهو استحباب زيارة القبور. فإذا كانت زيارة القبور تزهّد في الدنيا، وتذكّر بالموت والآخرة، فلا فرق بين الرجل والمرأة في بلوغ تلك الفوائد والآثار.

وقد استدلّ الشيخ سيد سابق بعموم التعليل الوارد في الروايات قائلاً: فلا مانع من الإذن لهنّ، لأنّ تذكّر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء[1].

القول بالكراهة

اتّضح ممّا ذكر آنفاً في بحث القول بالحرمة وأجوبته سائر الأقوال كالقول بالكراهة، لكن نشير هنا إلىٰ بعض الأدلّة على القول بالكراهة:

١ ـ ذهب البعض إلىٰ أنّ القول بالكراهة هو مقتضى الجمع بين الروايات، وحملوا حديث: «*لعن رسول الله زوّارات القبور*» على الكراهة، وقد مرّ ذلك في بحث الدليل على الحرمة.

٢ ـ حديث أُم عطية المروي عن مسلم، حيث استدلّ به على الكراهة في المغني وشرحه وكشّاف القناع.

٣ ـ استدلّ على الكراهة بمجموعة من الاستحسانات من قبيل:

(أ) قلّة صبر النساء وكثرة جزعهنّ. قال عبدالكريم الرافعي: وأمّا النساء فهل يكره لهنّ الزيارة؟ فيه وجهان: أحدهما ولم يذكر الأكثرون سواه: نعم؛ لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ[2].

---

١. فقه السنّة ١: ٤٤٢.

٢. فتح العزيز ٥: ٢٤٨.

وقال زكريا الأنصاري[١] ـ وهو من علماء الشافعيين ـ: وهذه (الكراهة) في زيارة قبر غير النبي ﷺ، أمّا زيارة قبره فتسنّ لها كالرجل، كما اقتضاه إطلاقهم في الحجّ، ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء.

(ب) قال موسىٰ الحجاوي الشافعي: ويكره زيارتها للنساء؛ لأنّها مظنّة لطلب بكائهنّ ورفع أصواتهنّ، نعم يندب لهنّ زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنّها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء[٢].

وقال النووي: ويستحبّ زيارة قبور أهل الخير والفضل، والتوقّف عندها[٣].

وقال ابن قدامة مستدلّاً للكراهة: ولأنّ المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، ولايؤمن أن يفضي بها ذلك إلىٰ فعل ما لايجوز، بخلاف الرجل[٤].

وقال بكري الدمياطي الشافعي في كتابه: ويندب زيارة القبور لرجل لا لأنثى (ومثلها الخنثىٰ) فتكره؛ لأنّها مظنّة لطلب بكائهنّ،

---

١. فتح الوهّاب ١: ١٧٦.
٢. الإقناع ١: ١٩٢.
٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤١ (مع اختلاف يسير).
٤. المغني ٢: ٤٣١.

ورفع أصواتهنّ؛ لما فيهنّ من رقّة القلب؛ وكثرة الجزع، وقلّة احتمال المصائب.

ثم قال: نعم، يسنّ لها زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأنّها من أعظم القربات للرجال والنساء... أي: مثل زيارة قبر النبي ﷺ زيارة سائر قبور الأنبياء والعلماء والأولياء فتسنّ لها[1].

وقال محمد الشربيني الشافعي: (وتكره) زيارتها (للنساء) لأنّها مظنّة لطلب بكائهنّ، ورفع أصواتهنّ؛ لما فيهنّ من رقّة القلب، وكثرة الجزع، وقلّة احتمال المصائب.

ثم إنّه أشار إلىٰ قولي الحرمة وعدمها، ثم قال: ومحلّ هذه الأقوال في غير زيارة سيد المرسلين، وأمّا زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء. وألحق الدمنهوري به قبور بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، وهذا ظاهر[2].

وقال ابن حجر العسقلاني: وقال بعضهم: إنّما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ[3].

القول بالتفصيل بين النساء الشابات والقواعد

قال الدسوقي في حاشيته وهو أحد علماء المالكية:

(بل هي مندوبة) أي: لقوله عليه الصلاة والسلام: **«كنت نهيتكم عن**

---

١. إعانة الطالبين ٢: ١٤٢.

٢. مغني المحتاج ١: ٣٦٥.

٣. سبل السلام ٢: ٥٧٩.

زيارة القبور، فزوروها» ولأحاديث أُخر تقتضي الحثّ على الزيارة. وذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز علىٰ ما يعلم في الشرع من الستر والتحفّظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: الفرق بين المتجالّة والشابة أهـ. وبهذا الثالث جزم الثعالبي ونصّه: وأمّا النساء فيباح للقواعد، ويحرم على الشواب اللاتي يخشىٰ منهنّ الفتنة.

قوله: (بلا حدّ...) أشار بهذا القول مالك، بلغني أنّ الأرواح بفناء المقابر، فلا يختصّ زيارتها بوقتٍ بعينه، وإنّما يختصّ يوم الجمعة لفضله، والفراغ فيه، نقله الشيخ زروق، وقد سهل في المعيار تصبيح القبور؛ محتجّاً بما ذكره ابن طاوس أنّ السلف كانوا يفعلونه أهـ[1].

استحباب زيارة القبور للنساء

قال الألباني: والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور[2].

وقد استدلّ أو يمكن الاستدلال لاستحباب زيارة القبور للنساء بوجوه هي:

الأول: عموم قول رسول الله ﷺ: *«فزوروا القبور»* إذ يشمل جنس المرأة والرجل علىٰ حدٍّ سواء، وقد بحثنا ذلك في الجواب السابع المتقدم علىٰ رواية: *«لعن رسول الله زوّارات القبور»*.

الثاني: حديث عبدالله بن أبي مليكة الذي قال فيه: إنّ عائشة

١. حاشية الدسوقي ١: ٤٢٢.
٢. أحكام الجنائز: ١٨٠.

قالت: أمر النبي النساء بزيارة القبور[1].

والأمر هنا يدلّ على الاستحباب؛ لأنّ الأمر بعد النهي يدلّ على الوجوب أو الجواز أو غير ذلك... فيه بحث أصولي ليس هنا محلّه.

الثالث: الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه عن عائشة، حيث علّمها صلى الله عليه وآله طريقة زيارة القبور، وما تقول فيها[2].

الرابع: عموم التعليل في الروايات التي حثّت علىٰ زيارة القبور؛ كالتذكير بالموت، والتزهيد بالدنيا، والتذكير بالآخرة، وجلب الخير، وترقيق القلب، والإبكاء والاعتبار بها، وما شاكل ذلك؛ فيستدلّ بجميع هذه الأمور علىٰ استحباب الزيارة للنساء كاستحبابها للرجال.

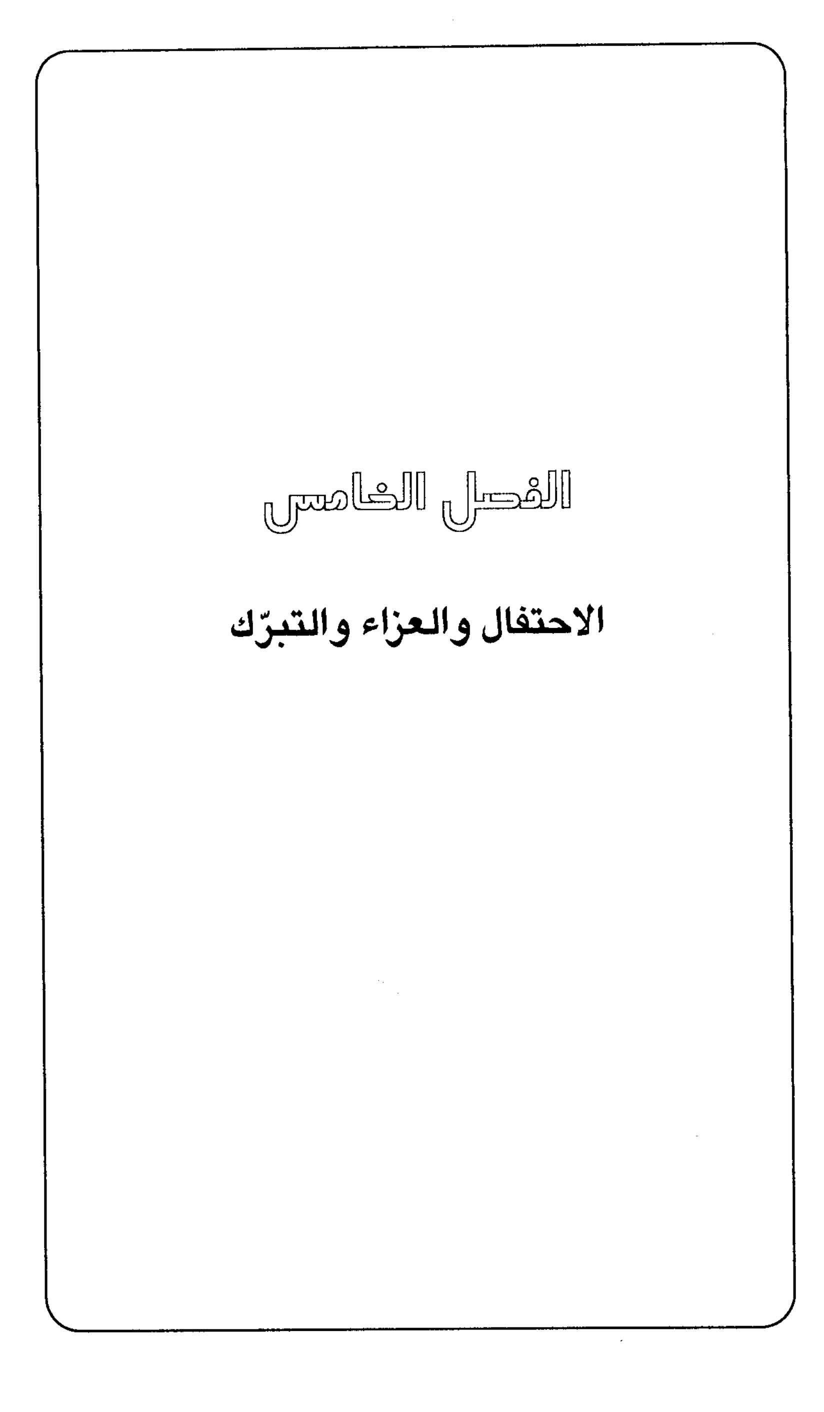
* * *

والنتيجة المحصّلة ممّا تقدّم: أن ليس ثمة اتّفاق في البين علىٰ حرمة زيارة القبور للنساء، وإنّما الاتّفاق علىٰ خلافه، إذ هناك الكثير ممّن قال باستحبابها للنساء مطلقاً أو من فصّل بين الشابات والقواعد، فضلاً عمّن ذهب إلىٰ جوازها وإباحتها.

---

١. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٤٤ ـ ٤٧.



الفصل الخامس

الاحتفال والعزاء والتبرّك

الاحتفال والعزاء والتبرّك

نجيب في هذا الفصل عن الشبهات التي علقت في أذهان البعض حول الاحتفال والعزاء والتبرّك، وذلك عبر ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
التفسير الخاطئ للاحتفال بميلاد الرسول ﷺ

من المسائل التي تحظىٰ باهتمام المسلمين هي الاحتفال بمواليد الأنبياء عليهم السلام، ومنهم ميلاد نبيّنا الكريم ﷺ. إنّ هذه الاحتفالات لاتقتصر على الشيعة فقط، بل يمارسها كافّة المسلمين في ذكرىٰ ولادة النبي ﷺ.

لكن ظهر من يعترض علىٰ إقامة مثل هذه الاحتفالات أو مجالس التأبين ويقول: هي عبادة أو بدعة وشرك؛ بل قد جاء في بعض كلماته: الذكريات التي ملأت البلاد باسم الأولياء هي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم![1].

---

١. حواشي الفتح المجيد: ١٥٤.

وقال آخر في فتوى صادرة عنه: لايجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ لأنّ ذلك من البدع المحدثة في الدين!

ولمناقشة هذا الادّعاء لابدّ من التطرّق إلىٰ أمرين:

الأول: أتعدّ هذه الاحتفالات وإقامة مراسم العزاء عبادةً أم لا؟

والآخر: هل هذه الأمور حقاً تعدّ بدعةً أم لا؟

من المسلَّم أنّ هذا النوع من الأمور ليس بعبادة؛ لأنّ العمل العبادي عبارة عن تأليه الإنسان لشيءٍ ما، واعتباره مؤثّراً عليه، والسجود له والخضوع أمامه قولاً وفعلاً بصفته المعبود والربّ. أمّا الاجتماع لإحياء ميلاد رسول الله ﷺ وإلقاء الأشعار بمدحه وذكر مناقبه وفضائله، ليس عبادة له، كما أنّ مجالس الرثاء في ذكرىٰ وفاة النبي والأئمة من ولده عليهم السلام ليست عبادة لهم.

إنّ من له أدنىٰ إلمام بالأحكام الشرعية والمسائل الدينية لايطلق اسم العبادة علىٰ هذه الأفعال، ولايتبادر إلىٰ ذهن مسلم مشارك في هذه الاحتفالات والمراثي أنّ هذه الأفعال عبادة للأنبياء والأئمة وأولياء الدين، بل ما يراها إلّا إحياءً لذكرىٰ أئمة الدين، وتقديم الاحترام والتبجيل لهم.

ومن الواضح أنّه ليس كلّ تعظيم وتبجيل عبادةً، وإلّا كان كلّ مدح في حفلٍ أو مجلس في تكريم أيّ شخص عبادةً، فالمسلمون يحترم بعضهم البعض، ويمتدح بعضهم بعضاً، ويذكرون مناقب وفضائل بعضهم بعضاً، ويقفون لبعضهم البعض احتراماً، كما يشيدون برؤساء

دولهم ومسؤوليهم، فإذا كان المدح والثناء مطلقاً عبادةً فهؤلاء ـ إذن ـ جميعاً مشركون؛ ولايقتصر الموضوع علىٰ تمجيد ومدح الأنبياء والأولياء فحسب، بل يشمل جميع أنواع المدح والتكريم.

ومن الطريف أنّ كافة هذه المزاعم والافتراءات تُطلق في وقتٍ لايوجد مسلم واحد يقيم هذه المراسم بنيّة العبادة! لذا فإنّ هذا الإشكال سطحي للغاية، ولايمكن قبوله.

وأمّا ادّعاء كونه بدعةً فمرفوض أيضاً؛ ذلك أنّ البدعة هي نسبة أمر إلى الشارع والدين، والزعم أنّه مطلوب له، كأن يكون واجباً أو مستحباً مثلاً، في حين لايوجد شيء من هذا القبيل في الشريعة، ولايوجد برهان علىٰ هذه المزاعم. طبعاً لو وجد برهان علىٰ نحو العموم أو الإطلاق لكان كافياً في المقام؛ أمّا مع الافتقار إلىٰ مثل هذا البرهان، ومواصلة القول بأنّ هذا الأمر من الدين، فهذا إدخال ما ليس من الدين في الدين، وهذه هي البدعة.

بيد أنّه إذا ما قام امرؤ بعملٍ ما رجاء كونه مطلوباً للشارع، لا مع ادّعاء مطلوبيته، أو الاعتقاد بكونه من الدين، فليس هذا من البدعة شيئاً، كما هو الحال في الأعمال المباحة، إذ لو قام بها الإنسان رجاء مطلوبيتها، بدون الاعتقاد بمطلوبيتها، فليست ببدعة.

ولا مانع كذلك من القيام بسائر الأعمال بدون ادّعاء تشريعها من قبل الله تبارك وتعالى، ويكفي في جوازها عدم النهي عنها ضمن دليلٍ خاصٍّ أو عمومٍ أو إطلاق؛ فعلىٰ سبيل المثال لم يوصِ الشارع بإقامة

عيد ميلاد للأطفال، وفي الوقت ذاته لم يرد نهي عنه، لذا فهو مباح، ولايتّهم من يقوم بذلك بالبدعة وما شاكلها.

والأمر نفسه ينجرّ في الاحتفالات التي تُنصب في ذكرىٰ ميلاد الرسول الأعظم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام إذا لم ينو الاستحباب أو الورود في الشرع، فليس ذلك بدعة قطعاً.

لكن السؤال هو: ما حكم ذلك لو أُقيم بقصد الاستحباب؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب ـ أولاً ـ البحث في المصادر الشرعية عن دليلٍ له، فإن عثرنا علىٰ دليلٍ يثبت الاستحباب فبإمكاننا القول: هذا العمل مستحبّ شرعاً؛ ولايخفىٰ أنّ هذا الموضوع واضح في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، إذ جاء في الروايات: «*... واختار لنا شيعةً ينصروننا، ويفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا...*»[١].

ومن هنا يجب طرح العناوين الكلّية والنقاط الدالّة علىٰ مطلوبية هذا العمل ليتّضح أنّ تشكيل مثل هذه المجالس أو انعقاد هذه الاحتفالات مطلوب للشارع أم لا، حتّىٰ لو لم نمتلك نصّاً خاصّاً حول ذلك.

النقطة الأولى: يستفاد من الآيات القرآنية وروايات النبي الأكرم ﷺ الواردة عن أهل السنّة أنفسهم: أنّ تكريم النبي ﷺ حال حياته ومماته مطلوب من قبل الشارع.

---

١. بحار الأنوار ٦٨: ٢٤.

أحد هذه الآيات قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ذهب بعض المفسّرين إلىٰ أنّ كلمة «عزّروه» الواردة في هذه الآية تعني «نصره مع تكريمه وتبجيله»، فيما فسّره جماعة آخرون ـكتفسير مجمع البيان وتفسير الجلالين ـ بـ«توقيره وتعظيمه». وعلىٰ كلّ حال تمدح هذه الآية المؤمنين لنصرهم النبي ﷺ وتعظيمهم إيّاه وتكريمه.

وهذا الأمر لايختصّ بالحاضرين في غضون حياته، بل هو عامّ ويشمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار؛ لأنّ القرآن الكريم لايختصّ بمن كان موجوداً أثناء النزول فحسب، بل تشمل خطاباته وآياته العصور اللاحقة أيضاً.

وربّما تنقل إحدىٰ الآيات حادثةً خاصةً، أو تذكر اسماً خاصّاً، مثلاً في آية: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ واضح أنّ أبا لهب هو فرد خاصّ، ولاتشمل الآية جميع الأفراد؛ لكنّ في الموارد الأخرىٰ تشمل الآيات ـسواء كانت إنشائية أم إخبارية ـ جميع الأزمنة، حتّىٰ في مثل آية: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ تشمل كلّ شخص يتوفّر فيه ملاك هذا

---

١. الأعراف: ١٥٧.

اللعن في كلّ عصر ومصر؛ لكن ليس من ناحية اللفظ، بل إنّ ما يشمله هو معيار وملاك الآية.

إنّ المدح الوارد في الآية الشريفة كان لملاكٍ وعلّةٍ خاصةٍ أشارت لها الآية، وأينما وجد هذا الملاك تعلّق به المدح، أي كان ممدوحاً، ومتىٰ ما عظّم المؤمنون النبي ﷺ وكرّموه شملهم المدح المذكور.

كما أنّ بعض الآيات الشريفة وبرغم نزولها في حياة النبي ﷺ أُسند إليها بعد مماته مراراً.

منها: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَاتَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَاتَشْعُرُونَ﴾[١].

وهذه الآية تأمر الناس بمراعاة موازين الأدب حين التكلّم مع رسول الله ﷺ، ولكن هل يمكن الإفادة منها بعد رحلته ﷺ؟ نعم، هذه الآية عامة، فتشمل حتّىٰ بعد وفاته.

والطريف أنّ بعض المخالفين أنفسهم ما إن يروا أحداً يرفع صوته في الدعاء عند قبر النبي ﷺ يقرأون هذه الآية في وجهه ويمنعونه من ذلك، نهياً عن المنكر.

نعم، إنّ احترام وتكريم وتعظيم النبي ﷺ مهم ومطلوب للشارع، إلىٰ درجةٍ أنّه يأمر الناس بعدم رفع أصواتهم عنده رعايةً للأدب.

---

١. الحجرات: ٢.

والآية الأخرىٰ هي قوله تعالىٰ: ﴿لَاتَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً...﴾[١] وهي أيضاً تشدّد علىٰ ضرورة احترام الرسول ﷺ حتّىٰ لدىٰ مناداته.

والآية الأخرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

وقد أمر القرآن الكريم بإطاعة رسول الله ﷺ بلفظ: «أطيعوا الرسول» ونحوه ما يناهز الثلاثين مورداً، وهذه الأوامر بالطاعة تشير إلىٰ عظمة الرسول ﷺ ولو كان لها طابع اجتماعي وسياسي.

وأمرت آية أخرىٰ بالصلاة على النبي ﷺ، وهي عامة كذلك، وتشمل جميع الأعصار والأمصار: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣].

وثمة مثال آخر وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ في تشهّد الصلاة، وبديهي أنّ هذا الأمر لايختصّ بزمن حضور النبي ﷺ، لصريح قوله ﷺ: ***«من زارني بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنّه يبلغني»***[٤]، لذا حينما نقول في التشهّد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» يصل هذا السلام إليه.

---

١. النور: ٦٣.

٢. الحجرات: ١.

٣. الأحزاب: ٥٦.

٤. كامل الزيارات: ٥ ب ٢ ح ١٢، جواهر الكلام ٢٠: ٨٠.

إنّ حفظ حرمة النبي ﷺ أمر واجب على الجميع حتّىٰ بعد رحلته، وهذه الآية توضّح هذا الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ... وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[1].

فعلى الرغم من عدم البأس في نكاح الأرامل، بل الحثّ عليه، إلّا أنّ احترام النبي ﷺ يقتضي عدم نكاح نسائه بعد وفاته؛ لذا اعتبرت آية أخرىٰ أزواجه أمهات للمؤمنين وقالت: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ...﴾[2].

فحرّمت نكاحهنّ، وميّزتهنّ عن باقي النساء بالقول: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ...﴾[3].

يتّضح من مجموع الآيات الآنفة: أنّ للنبي ﷺ حرمة وعظمة كبيرة، وعلى المسلمين رعايتها، واحترامه وتكريمه، ولايقتصر ذلك على زمن حضوره فقط وإنّما يشمل حتّىٰ بعد مماته.

والآن نتساءل: ما المحذور من اجتماع عدد من المسلمين لتكريم وتبجيل النبي ﷺ عبر نظم الأشعار في مناقبه وفضائله وإلقائها، أو الاجتماع لزيارته والصلاة عليه؟

فإذا جاز ذلك منفردين، فما الداعي لاعتباره بدعة وحراماً مجتمعين؟

---

١. الأحزاب: ٥٣.

٢. الأحزاب: ٦.

٣. الأحزاب: ٣٢.

طبعاً لو كانت هذه الاجتماعات تتضمّن عملاً محرَّماً، وتشتمل علىٰ أعمال غير مشروعة، فهذا ما لانقبله أيضاً؛ لكن أصل تكريم وتعظيم النبي ﷺ بشكلٍ فردي أو جماعي أمر مطلوب قطعاً، بل مصداق لـ«عزّروه»؛ بالنظر إلى الأوامر الواردة في تعظيم النبي ﷺ، والأمر بالصلاة والسلام عليه.

والنقطة الثانية التي ينبغي إيضاحها هي: أنّ في ذكر الأنبياء عليهم السلام وبيان فضائلهم، والتذكير بتضحياتهم، مواعظ وإرشادات كثيرة جمّة.

فحينما يتطرّق المجتمعون إلىٰ سيرة النبي ﷺ أو مناقبه الشريفة في الخطابات، أو بواسطة إلقاء الأشعار والكلمات، يكون في ذلك ما لايخفىٰ من التبليغ له ولرسالته الخالدة والإرشاد إليها. وقد ذكر القرآن الكريم أنّ رسول الله ﷺ أسوة للناس، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...﴾[١].

لقد كان رسول الله ﷺ أسوةً وإماماً هادياً، وكذلك سائر الأنبياء والأوصياء، ولطالما قصّ القرآن الكريم قصص الأنبياء والأولياء الصالحين لما تتضمّنه من إرشاد وهداية إلى الطريق الصحيح، إذ لايخفىٰ أنّ الاهتمام بانسانٍ صالحٍ وكاملٍ وأسوةٍ يؤدّي إلىٰ عثور الانسان علىٰ طريق الهداية، وأدائه واجباته علىٰ نحو أكمل.

إنّ تعظيم الشعائر أمر مرغوب فيه، وكلّ عملٍ يرتبط بالدين نوعاً ما، ويجرّ الإنسان إلىٰ تعزيز ثقته بخالقه، ويكشف له عن معارفه

---

١. الأحزاب: ٢١.

الدينية، يعدّ من الشعائر، فأغلب أعمال الحجّ شعائر ولاشكّ.

كان الحجّ موجوداً منذ القدم، ووفقاً لبعض الآيات والروايات فإنّ أساس الحجّ يعود إلىٰ ما قبل الإسلام، حتّىٰ قيل: إنّ آدم عليه السلام حجّ أيضاً. والأعمال التي قام بها كلٌّ من إبراهيم وإسماعيل وهاجر عليهم السلام بنيّةٍ خالصة هي ضمن أعمال الحجّ الآن، فالسعي بين الصفا والمروة عمل قامت به هاجر بحثاً عن الماء، وقصتها وابنها معروفة.

لقد اجتاز أولئك الامتحان بنجاح، فقد تلقّىٰ إبراهيم عليه السلام أمراً بوضع زوجته هاجر وولده إسماعيل في تلك الصحراء القاحلة، فأنجز الأمر الإلهي بخلوص وتسليم، كما استسلمت هاجر وابنها إسماعيل للأمر الإلهي كذلك؛ ولمّا أصابهما العطش بادرت الأم إلىٰ قطع المسافة بين الجبلين عدّة بحثاً عن الماء، مرّات فما لبثت أن انفجرت عين الماء تحت قدمي إسماعيل فشربا وارتويا. وإبراهيم عليه السلام لمّا وضعهما في تلك الأرض الجرداء اكتفىٰ أن دعا ربّه قائلاً: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[1].

فحريٌّ بأتباع الأديان ـ ولاسيّما المسلمون ـ بإحياء عمل هذه الأسرة الشريفة إلىٰ يوم القيامة، وما أعمال الحجّ التي تقام في هذا المكان على طول أيام السنة ـ في الحقيقة ـ إلّا ذكرىً لأعمالهم.

---

١. إبراهيم: ٣٧.

وبعد ذلك شرع امتحان آخر، فرأىٰ إبراهيم عليه السلام في المنام أنّه يذبح ابنه إسماعيل؛ وبعد أن اطمأنّ من الأمر الإلهي صارح إسماعيل بالموضوع فأجابه: ﴿...يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

فكلاهما استسلم للأمر الإلهي ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وتذكيراً بهذا العمل الخالص لوجه الله شرّع ذبح الأُضحية في عيد الأضحىٰ من أيام الحجّ المباركة.

كما أنّ رمي الجمرات الثلاث تقع من هذا القبيل؛ فطبقاً للروايات الشيعية والسنّية معاً أنّه همّ الشيطان بالوسوسة لإبراهيم عليه السلام في ثلاث مناطق لمّا أخذ إسماعيل ليذبحه، لكنّه طرده عنه في المناطق الثلاث، وبالتالي أدّىٰ المهمة الملقاة علىٰ عاتقه علىٰ أكمل وجه. إنّ هذا الصمود في أداء الواجب أُسوة لكلّ مسلم؛ لذا يجب على الحاجّ رمي الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ والعقبة في عدّة مراحل من الأعمال الواجبة.

وأمّا الوقوف في عرفات إلى الغروب، ثم الإفاضة منه إلى المشعر الحرام، فقد جاء في الروايات: إنّ الله جلّ اسمه تاب علىٰ آدم عصر التاسع من ذي الحجّة بعرفات، ثمّ أفاض به جبرائيل عند المغيب إلى المشعر الحرام، وبات فيه ليلة العاشر يدعو الله ويشكره علىٰ قبول

---

١. الصافات: ١٠٢.

٢. الصافات: ١٠٣ ـ ١٠٥.

توبته، ثم أفاض منه صباحاً إلىٰ منىٰ وحلق فيه رأسه يوم العاشر أمارةً لقبول توبته وعتقه من الذنوب، فجعل الله ذلك اليوم عيداً له ولذرّيته...[١].

وظلّت هذه الأعمال منذ توبة آدمعليه السلام إلىٰ يومنا هذا علىٰ أنّها واجب من واجبات الحجّ وأعماله.

إنّ إحياء سيرة العظماء، والتذكير بأعمالهم العبادية الخالصة، ليس بالأمر الجديد، بل له امتداد تاريخي طويل، وقد أوجب الشارع بعضها، فيقوم به المسلمون في اجتماعاتهم السنوية. وما الاحتفالات الدينية والاحتفاء بأولياء الدين إلّا من هذا القبيل، ومن مصاديق تعظيم الشعائر الالهية.

لِمَ يحرّم البعض تعظيم الشعائر ولايحرّم الاحتفال للسلاطين في شتىٰ المناسبات، في حلّهم وترحالهم؟ ألا ينيرون المصابيح للسلاطين، ويشاركون في مراسم استقبالهم، ويثنون عليهم؟ كانت مثل هذه الأعمال تقام قبل الإسلام أيضاً، ولو كانت تعدّ شركاً وكفراً لنوّه الاسلام إلىٰ ذلك، ولنهىٰ عنها النبيصلى الله عليه وآله كما هو واضح.

إذ كان الناس ـ ومنهم العقلاء ـ يقومون بعملٍ ما، ولم يمنعهم الإسلام عنه وأقرّه لهم، فلايمكن الذهاب إلىٰ حرمته. فعيد النوروز ـ مثلاً ـ كان موجوداً في إيران قبل الإسلام، ولم يمنع عنه الاسلام

---

١. معالم المدرستين ١: ٤٨.

حين مجيئه؛ لذا لا حرمة فيه، ولايحقّ لأحدٍ تحريم ما لم يحرّمه الإسلام وصدّ الناس عنه.

إذن، الاحتفال بميلاد النبي ﷺ ومواليد الأئمة عليهم السلام من الشعائر الإلهية، وتعظيمها مطلوب للشارع المقدس.

المبحث الثاني
شبهة إقامة مجالس العزاء والبكاء على الأموات

لتسليط الضوء علىٰ هذه المسألة يجب أن ندرس ونناقش موضوعين هما:

الأول: هل البكاء على الأموات يعدّ محرّماً أم لا؟

الثاني: ما حكم إقامة مجالس العزاء والبكاء على الأموات؟

هذان بحثان منفصلان؛ لأنّه ربّما لايقيم الباكي مجلساً للعزاء، بل يبكي وينوح علىٰ فقيده لوحده، أو يدعوه فقدان النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام إلىٰ ذرف الدموع الغزيرة.

فثمة من حرّم البكاء طبقاً لعدد من الروايات، مع العلم أنّهم لم يقدّموا روايةً واحدةً تدلّ علىٰ حرمة إقامة مجالس العزاء، بل ما نقلوه يتعلّق بالبكاء على الأموات بصورة عامة، وإنّما الروايات على الجواز.

فمن الروايات الدالّة علىٰ جوازه، بل وقوع البكاء من النبي ﷺ أو بحضوره رواية أخرجها البخاري في صحيحه:

«أنّ النبي ﷺ نعىٰ زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن

يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأُصيب، ثم أخذ جعفر فأُصيب، ثم ابن رواحة فأُصيب، وعيناه تذرفان» [١].

فقد صرّحت هذه الرواية ببكاء النبي ﷺ لاستشهاد مؤمنين كانوا من حَمَلة راية الإسلام.

وفي روايةٍ أخرىٰ رواها المؤرّخون: لمّا أُصيب جعفر وأصحابه دخل رسول الله ﷺ في بيته وطلب بني هاشم فشمّهم،ودمعت عيناه، فقالت زوجته أسماء: بأبي [أنت] وأمي ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه بشيء؟ قال: ***«نعم، أُصيبوا هذا اليوم»*** قالت أسماء: فقمت أصيح وأجمع النساء، ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: ***«واعماه!»*** فقال رسول الله ﷺ:

«علىٰ مثل جعفر فلتبكي البواكي» [٢].

فقد نقل في هاتين الروايتين بكاء النبي ﷺ على الشهداء، وبكاء الآخرين بحضوره، بل إقامة مجلس للبكاء والعزاء بحضور النبي ﷺ، وتوصيته بالبكاء علىٰ رجالات الإسلام كجعفر بن أبي طالب.

وجاء في رواية أخرىٰ: قال أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ... وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه: وأنت يارسول الله؟! فقال: ***«يابن عوف، إنّها رحمة»*** ثم أتبعها بأخرىٰ فقال: ***«إنّ العين تدمع، والقلب يحزن،***

---

١. صحيح البخاري ٥: ٣٤، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

٢. معالم المدرستين ١: ٥٥.

ولانقول إلّا ما يرضي ربّنا، وإنّا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون» [١].

يتّضح من ذلك أنّه لابأس في البكاء، فهو أمر طبيعي وإنساني؛ لكن الإشكال يتوجّه إذا قال الإنسان ـحال المصيبةـ ما يسخط الربّ، أو اشتكىٰ من المشيئة الالهية، لذا قال النبي ﷺ: ***«ولانقول إلّا ما يرضي ربّنا»***.

هذا وزاد في سنن ابن ماجة بعد ذكر هذه الرواية: «... فانكبّ عليه وبكىٰ» [٢].

وفي رواية أخرىٰ: لمّا سمع رسول الله ﷺ ـبعد غزوة أُحدـ البكاء من دور الأنصار علىٰ قتلاهم، ذرفت عينا رسول الله وبكىٰ، وقال: ***«ولكنّ حمزة لا بواكي له»*** فسمع ذلك سعد بن معاذ، فرجع إلىٰ نساء بني عبدالأشهل فساقهنّ إلىٰ باب رسول الله ﷺ فبكين علىٰ حمزة، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهنّ وردّهن، فلم تبكِ امرأةٌ من الأنصار بعد ذلك إلى اليوم علىٰ ميّتٍ إلّا بدأت بالبكاء علىٰ حمزة، ثم بكت علىٰ ميّتها [٣].

يلاحظ في هذه الرواية جواز البكاء علىٰ الشهداء في أجزاء مختلفة منها، فبكاء النبي ﷺ، وتأثّره لعدم وجود بواكي علىٰ حمزة، وإمضاؤه للمجلس الذي عقدته النساء للبكاء علىٰ استشهاد حمزة، ودعاؤه لهنّ... أدلّة علىٰ صحّة هذا المدّعىٰ.

---

١. المصدر السابق نقلاً عن طبقات ابن سعد ومسند أحمد.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٤٧٣ ذ ح ١٤٧٣.

٣. معالم المدرستين ١: ٥٦.

وليس للبكاء علىٰ حمزة تأثير علىٰ حمزة نفسه، لكنّه تمجيد لطريق حمزة، وإحياء لهدفه، وجمع الناس لذلك، والتذكير بتضحياته للإسلام. لذا بعد هزيمة المسلمين في غزوة أُحد، واستشهاد عدد كبير منهم، لو لم تقم تلك المجالس، وتُحييٰ ذكرىٰ أبطال الإسلام، لضعفت معنوياتهم، ولأصابهم الإحباط. ومع التذكير بملحمة هؤلاء الرجال وبطولاتهم أدّى إلى صمود المسلمين، وانتصارهم في غزواتهم اللاحقة.

وبعد واقعة الطفّ في كربلاء، واستشهاد الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام، لم يقضِ علىٰ قَتَلته، ويجعلهم يجرّون أذيال الخزي والخيبة، سوىٰ البكاء الذي ابتدأ من يوم عاشوراء.

وفي الكوفة أيضاً خطبت السيدة زينب عليها السلام خطبةً أبكت الناس، كما أنّها وأُم كلثوم ألقتا خطابات أخرىٰ في سوق الكوفة والشام اهتزّت علىٰ أثرها تلك المدن؛ وطبقاً لبعض الروايات أُقيم مجلس عزاء في الشام أيضاً. وكذلك عند عودة أهل بيت الإمام الحسين عليه السلام إلى المدينة أُقيم مجلس عزاء كبير خارج المدينة، وإلىٰ يومك هذا تقام مجالس العزاء، وهي التي حفظت ملحمة كربلاء من الاندثار والنسيان، وفي كلّ يوم تتجلّىٰ آثارها أكثر فأكثر.

فقبل واقعة كربلاء المؤلمة حينما كان يموت شخص يُبكىٰ علىٰ حمزة أولاً ثم علىٰ الميّت، ونحن اليوم نرىٰ عزاء ومصيبة الإمام الحسين عليه السلام فوق كلّ عزاء ومصيبة، ونبكيه أولاً ثم نعرج علىٰ مصائبنا.

إنّ أمر النبي ﷺ أو السنّة المتبقية من ذلك العصر هي ـ في الحقيقة ـ سنّة سياسية؛ لأنّه قد جعل من قضية سيد الشهداء حمزة محوراً يلهب مشاعر الناس لمواصلة مسيرتهم وصمودهم بوجه الأعداء، واليوم كذلك تمخّض التركيز علىٰ أبي عبدالله الحسين عليه السلام التذكير بواقعة كربلاء، وما جرت فيها من ملحمة يوم عاشوراء، ليلهب مشاعر الناس تجاه قضية حفظ الدين وصيانته من كلّ أفعال المستبدّين والمبطلين، وهذه المجالس وهذا البكاء ما هي إلّا وسائل أفضت إلىٰ حفظ الإسلام إزاء الظَلَمة والمنحرفين.

لقد جدّ بعض الحكّام عبر تاريخ الإسلام الطويل في إلغاء زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وقطع ارتباط الناس به، فهدموا قبره الشريف عدّة مرّات، وأجروا المياه عليه، وحرثوا الأرض التي تضمّ القبر، وآذوا زائريه، وقطعوا ألسنة من يقول الشعر فيه... وما كان رفضهم لهذا البكاء، ومجالس العزاء علىٰ هذا الإمام أو علىٰ أبيه أو أولاده الطاهرين، ومحاربتهم إياه، إلّا لأنّ عروش الجبابرة تهتزّ لها.

وفي كثير من الثورات التي وقعت في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وآخرها الثورة الإسلامية في إيران، كانت عاشوراء وملحمة شهادة الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه في كربلاء ملهمة لقيامها.

وبناءً علىٰ هذا، كان أمر النبي ﷺ بالبكاء علىٰ حمزة سيد الشهداء عليه السلام عبارة عن أُنموذج للمسلمين في أنّ البكاء على الشهداء والاحتفاء بهم ينبغي أن تكون سنّة جارية؛ ليزداد المسلمون حماسةً وصموداً بوجه الأعداء.

جاء في روايةٍ أُخرجت في سنن ابن ماجة وأبي داود والنسائي، تقول: «*زار النبي*ﷺ *قبر أُمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله*»[١].

إذن يتحصّل من مجموع الروايات المتقدّمة أنّ البكاء على الميّت، وإقامة مجلس العزاء عليه أمر محبّذ ومطلوب.

مخالفة البكاء على الأموات

وفي مقابل الروايات المذكورة، هناك أخبار أخرىٰ تنتهي ـ جميعاً ـ إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب وولده عبدالله تنهىٰ عن البكاء على الأموات.

أحد الأشخاص الذين اعترضوا على الخليفة لحمله مثل هذه العقيدة هي عائشة زوج النبيﷺ، فقد جاء في إحدى الأخبار:

فلمّا أُصيب عمر دخل صُهَيب يبكي ويقول: وا أخاه، واصاحباه! فقال عمر رضي الله عنه: ياصُهَيب، أتبكي عليّ وقد قال رسول اللهﷺ: إنّ الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه. قال ابن عباس: فلمّا مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول اللهﷺ أنّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول اللهﷺ قال: «***إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه***»[٢].

وروي عن عائشة أيضاً رواية أخرىٰ[٣] قالت: حسبكم القرآن:

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٥٠١ ح ١٥٧٢.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٠١، السنن الكبرىٰ ٤: ٧٣.

٣. المصدران السابقان.

﴿...وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

فاستدلّت عائشة في هذه العبارة علىٰ عدم منطقية عذاب المؤمن ببكاء أهله عليه؛ وأنّ ما ذكره ليس صحيحاً، ولم يصدر ذلك عن رسول الله ﷺ، ويمكن أيضاً الاستناد إلىٰ هذا الاستدلال في دفع الإشكال بشأن الكافر أيضاً، فلماذا يزيد الله عذاب الكافر ببكاء أهله عليه؟

وجاء في رواية أخرىٰ في صحيح مسلم: ذكر عند عائشة أنّ ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: أنّ الميّت يعذَّب في قبره ببكاء أهله عليه، فقالت: وهل، إنّما قال رسول الله ﷺ: إنّه ليعذَّب [المؤمن] بخطيئته أو بذنبه، وإنّ أهله ليبكون عليه...[٢].

ومعنىٰ هذه الرواية بأنّه لا صلة لبكائهم بعذاب الميّت؛ فهو يعذَّب في القبر بذنوبه، ولا علم لهم بذلك، وإنّهم يبكون لفراقه، لا أنّ بكاءهم يزيد من عذابه في القبر.

والواقع أنّ أبعاد هذه القضية تتبيّن في خبر آخر، حيث إنّها ترتبط بيهودي كان قد مات وأهله يبكون عليه، وهذا نصّه:

ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمان، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنّما مرّت علىٰ رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال ﷺ: «أنتم

---

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. صحيح مسلم ٢: ٦٤٣.

تبكون وإنّه ليعذَّب»[١].

وهذه الرواية لا تقول: إنّ الميت يعذَّب بسبب بكاء أهله عليه، وإنّما تقول: أنتم تبكون عليه ولا تعلمون بحاله وهو يعذَّب بذنوبه.

ربّما يكون منشأ جميع ما ذكر هو هذه القضية، ثم صُحِّفت ونُسبت إلى النبي ﷺ بهذه الصورة، في حين لم يصدر منه ﷺ شيء من هذا القبيل، وهو ما كان يراه العلّامة النووي إذ قال بعد رأىٰ حصول خلط في روايات هذا الموضوع: «هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه»[٢].

المبحث الثالث
سوء الفهم من التبرّك بآثار الأنبياء والأولياء

الأمر الآخر الذي يستفزّ البعض هو مسألة التبرّك بآثار الأنبياء والأئمة والأولياء والصلحاء؛ إذ يرىٰ تقبيل الضريح أو التمسّح به أو بمنبر النبي ﷺ شركاً، ولعلّهم يردّدون عبارتهم التهكّمية: «لايستطيع هذا الخشب والحديد فعل شيء».

وكما قلنا سابقاً لاتختصّ الشيعة بهذا العمل، بل يشاركهم سائر المسلمين بمسح أيديهم بضريح النبي ﷺ ومسّ غباره، ثم يمرّونها علىٰ أعينهم، أو يقبّلون الضريح بغية التبرّك والشفاء.

---

١. صحيح مسلم: ٦٤٢ ح٢٥.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ٢٢٨.

لاشكّ أنّ لإظهار المحبّة والمودّة أشكالاً مختلفة، ويعدّ التقبيل أو التمسّح أحد أشكالها، كما أنّ بعض هذه الأفعال إنّما يؤتىٰ به لغرض التبرّك أو الاستشفاء.

وفي الحقيقة يعتقد الزائر بوجود خصوصية للضريح أو غباره، فيمسح به يديه ويمرّرها علىٰ عينيه بتلك النيّة، ومن الممكن أن يثير هذا للبعض شيئاً من التحفّظ؛ لكن مع قليل من الدقّة والتأمّل يتّضح أنّه لا أحد من هؤلاء يعتقد أنّ الشافي له هو التراب أو الحديد، بل مراده أنّ الله تعالى يمنحه الشفاء ببركة الرسول ﷺ بواسطة تراب قبره.

إنّ الله جلّ وعلا جعل للأمور أسباباً وعللاً، فمثلاً جعل الشفاء من مرضٍ ما في دواءٍ خاصّ، بحيث يكون استعماله سبباً في الشفاء؛ لكن الشفاء لايقتصر علىٰ هذا الدواء فحسب، فعسىٰ أن يكون بماء زمزم مثلاً، بحيث لو شربه معتقداً أو محتملاً للشفاء به لناله، وقد جاء في الروايات موارد من هذا القبيل.

إذ يعتقد المسلمون بخصوصية الماء النازل من ميزاب الكعبة أثناء هطول الأمطار، فحسب هذه الروايات يأخذون هذا الماء ويشربونه أملاً في الشفاء؛ لما للكعبة من حرمة.

ولايبعد أن يكون الشفاء من الأسقام قد جعل في هذا الماء؛ ذلك لأنّ الشافي هو الله تعالىٰ وحده، والماء ما هو إلّا وسيلة وسبب، وليس هو بأقلّ من الدواء.

كذلك الحال بالنسبة إلىٰ تربة الإمام الحسين عليه السلام، فما المانع من جعل الله تعالى الشفاء فيها، بحيث تكون نافعة حينما تستعمل وفقاً للشروط المذكورة؟

إنّ قصد من يتبرّك بذلك الماء أو تلك التربة أو ضريح الأنبياء والائمة عليهم السلام ليس كون الماء أو التربة أو الحديد شافياً، بل يعتقد أنّ ما له صلة بالأنبياء والأولياء بوسعه أن يكون وسيلةً للشفاء، لما له من معنوية وكرامة؛ إذ ليس علل الأفعال وأسبابها تكون مادية دائماً.

والتجربة أثبتت أنّه لايجب التماس الشفاء لدى الطبيب والعقاقير دوماً، بل قد يحصل الشفاء أحياناً بواسطة أسباب وعلل لاتمت بصلة للسلامة والشفاء ظاهراً، لكن الشفاء كامن فيها واقعاً، والاستفادة من هذين الطريقين أو السلسلتين العلل والأسباب مباح ومجاز، ولا يجرّ ذلك إلى الشرك.

إذ لا ملازمة بين التبرّك بشيءٍ وبين الشرك بالربوبية أو الشرك في الخالقية. نعم، ثمة طرق وأسباب قد حرّمها الشارع فيجب تجنّبها.

التبرّك في الآيات والروايات

وفضلاً عمّا تقدّم هناك عدّة شواهد أخرىٰ في الآيات والروايات تؤكّد موضوع التبرّك، نعرض نماذج منها:

١ ـ في قصّة النبي يوسف عليه السلام حينما عرفه إخوته وهمّوا بالرجوع إلىٰ كنعان، أعطاهم يوسف قميصه وقال: ﴿اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ

عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ... فَلَمَّا أَن جَاء الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَتَعْلَمُونَ﴾[1].

لم يكن قميص يوسف إلّا من القطن أو الصوف أو ما شاكلهما، ولم يكن يمتلك مقوّمات الشفاء كما هو واضح، وإلّا أمكن لكلّ قميصٍ من هذا النوع إعادة البصر؛ إنّ الله تعالىٰ هو الذي جعل في هذا القميص ذلك الأثر ببركة النبي يوسف عليه السلام، ولا يمكن توجيهه بالعلل والأسباب الطبيعية التي نعرفها، بل هو إعجاز وكرامة منه تعالىٰ؛ إجلالاً واحتراماً لنبيّه يوسف عليه السلام.

هذا الكلام صادر من القرآن، ولا مجال للتشكيك فيه؛ إذن ما المانع من وضع مثل هذا التأثير في الحديد أو الماء أو التراب؟

وقد ورد الكثير من القصص والحوادث في المصادر الحديثية والتاريخية الشيعية والسنّية أنّ المسلمين في حياة النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتبرّكون ويستشفون بماء وضوئه وشعره صلوات الله عليه وآله.

كما جاء في كثير من الروايات أنّ الصحابة والتابعين كانوا يتبرّكون بقبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره بعد وفاته[2].

٢ ـ في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١. يوسف: ٩٣ ـ ٩٦.

٢. وقد أُلِّفت في هذا المجال عدّة كتب من أبرزها كتاب «التبرّك» لآية الله المرحوم أحمدي الميانجي أحد أبرز علماء الحوزة العلمية في مدينة قم.

قال يوم خيبر: «***لأعطينّ هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله***» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلّهم يرجو أن يعطاها، فقال: «***أين علي بن أبي طالب؟***» فقيل: هو يارسول الله يشتكي عينيه، قال: «***فأرسلوا إليه***» فأُتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتّىٰ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية...[١].

والرواية أُخرجت في عدّة أبواب من صحيح البخاري، كما أخرجها مسلم في «فضائل الصحابة»[٢]. وكذلك أخرجها أحمد بن حنبل وغيره[٣].

وهذا المورد الروائي من أبرز الأمثلة على الاستشفاء بما هو خارج عن المتعارف، ولا يوجب الشرك، إذ إنّ الأثر الموضوع في بصاق النبي ﷺ بإذن الله جلّ وعلا يمكن أن يتواجد بإذنه أيضاً في تربة كربلاء، وفي ماء زمزم، وغبار ضريح الأئمة عليهم السلام.

٣ ـ والنموذج الآخر هو ما اتّفق وقوعه أكثر من مرّة، ومنها في صلح الحديبية، حيث روي في كتب مختلفة ـ كصحيح البخاري ـ أنّه حينما كان النبي ﷺ يتوضّأ يبادر الناس إلى التبرّك بفاضل ماء وضوئه، أو بما يقطر من يديه، فيمسحون به وجوههم.

---

١. صحيح البخاري ٥: ١٧١.

٢. صحيح مسلم ٧: ١٢١.

٣. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٣٣، السنن الكبرىٰ للنسائي ٥: ٤٦، ١٧٣، صحيح ابن حبّان ١٥: ٣٧٨.

فقد أخرج البخاري في صحيحه: ...خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء، فتوضّأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به...[١].

وجاء في روايات أُخرىٰ بتعبير ما نصّه: إذا توضّأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون علىٰ وضوئه[٢].

٤ ـ جاء في صحيح مسلم حول التبرّك بشعر النبي ﷺ: عن أنس ابن مالك: أنّ رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر، ثم قال للحلّاق: «خذ» وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٣].

كما روىٰ أنس بن مالك في كتاب الحج من صحيح مسلم: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلّاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلّا في يد رجلٍ[٤].

كما وأخرج البخاري في هذا المجال أيضاً: كان عند أُم سلمة زوجة النبي ﷺ شيء من شعر النبي ﷺ، فإذا أصاب إنساناً عينٌ أرسلوا إليها قدحاً من الماء تغمس الشعر فيه، فيداوىٰ من أُصيب[٥].

وأُثر عن خالد بن الوليد التبرّك بشعر النبي ﷺ ينقله ابن الأثير

---

١. صحيح البخاري ١: ٥٩.
٢. المصدر السابق.
٣. صحيح مسلم بشرح النووي ٩: ٥٢.
٤. مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٣٧.
٥. صحيح البخاري ٤: ٢٧.

الجزري: أنّ خالد بن الوليد كان له الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، وافتتح دمشق، وكان في قلنسوته التي يقاتل فيها شعر من شعر رسول الله ﷺ يستنصر به، وببركته فلايزال منصوراً[١].

وحول هذه القلنسوة والتبرّك بشعر النبي ﷺ جاء في مستدرك الحاكم وأُسد الغابة: قال خالد بن الوليد: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في عمرةٍ اعتمرها، فحلق شعره، فاستبق الناس إلىٰ شعره، فسبقت إلى الناصية فأخذتها، فاتّخذت قلنسوةً فجعلتها في مقدّمة القلنسوة، فما وجّهته في وجهٍ إلّا وفتح لي[٢].

فلو كان التبرّك مخالفاً للشرع وبدعةً أو موجباً للشرك كما يدّعي البعض، لما كان من الصواب نقله في الكتب الحديثية والتاريخية المعتبرة عند المسلمين، ولما عُدَّ مدحاً لخالد بن الوليد.

لقد رويت حكايات كثيرة من هذا القبيل في الكتب التاريخية والروائية عند الشيعة والسنّة، وان دلّ ذلك علىٰ شيءٍ فإنّما يدلّ علىٰ كون التبرّك بآثار النبي المصطفىٰ ﷺ أمراً متداولاً ومعروفاً آنذاك، لا منكراً، ولا بدعةً وشركاً!

٥ ـ وجاء في رواية أخرىٰ حول التبرّك يرويها البخاري: قال أبو بردة: قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدحٍ شرب النبي ﷺ فيه؟[٣]

---

١. أُسد الغابة ٢: ٩٥.

٢. المصدر السابق.

٣. صحيح البخاري ٧: ١٤٧.

ويظهر من هذه الرواية أنّ عبدالله كان يحتفظ بقدح كان النبي ﷺ قد شرب الماء فيه، ومسّته شفتاه المباركتان؛ بغية التبرّك فيه.

٦ ـ وأمّا بشأن التبرّك بمسّ يد الرسول فجاء في صحيح البخاري: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضّأ ثم صلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين... إلىٰ أن قال: وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه ويمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها علىٰ وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحةً من المسك[1].

الناس كانوا يتبرّكون بالنبي ﷺ لكن لم يُبدِ أحد امتعاضه من ذلك ولم يخالفه.

٧ ـ وهناك روايات حول تحنيك الصبيان وتبرّكهم بيد رسول الله ﷺ، منها: أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم[2].

والتحنيك هو وضع شيء مثل تربة كربلاء أو شيء حلو المذاق في فم المولود حديثاً، وكان رسول الله ﷺ يحنّك الصبية أو كان يضع طرف إصبعه المبارك في أفواههم كي يتبرّكوا به لحظة فتحها لأول مرّة.

٨ ـ لم يتبرّك المسلمون بشخص وبدن النبي الطاهر فحسب، بل كانوا يتبرّكون بآثاره أيضاً. وقصة حنظلة التي ينقلها أحمد في مسنده

---

١. صحيح البخاري ٤: ٢٩٩.

٢. صحيح مسلم ١: ٢٣٧ ح١٠١، كتاب الطهارة.

شاهد علىٰ ذلك، قال حنظلة:... فَدَنا أبي إلى النبي ﷺ فقال: إنّ لي بنين ذوي لحىً ودون ذلك، وإنّ ذا [يعني حنظلة] أصغرهم، فادع الله له، فمسح رأسي وقال: «*بارك الله فيك، أو بورك فيه*». قال ذيّال [الراوي]: فلقد رأيت حنظلة يؤتىٰ بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع، فيتفل علىٰ يديه ويقول: بسم الله، ويضع يده علىٰ رأسه، علىٰ موضع كفّ رسول الله ﷺ فيمسحه عليه، يقول ذيّال: فيذهب الورم[1].

سواء كانت هذه القضية صحيحة أم لا فإنّها تؤكّد علىٰ أنّ هذه الأمور كانت متداولة، ولم ينه عنها أحد، بل كان الجميع يعتزّ بالتبرّك بآثار النبي ﷺ حتّىٰ نقل ذلك من باب المدح[2].

ولذا فالتمسّح بضريح رسول الله ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام أو تراب قبورهم ليس بأقلّ من التبرّك بقدح مائه أو محلّ يده، ولا يجرّ ذلك إلى الشرك والبدعة شيئاً، فضلاً عن أنّه غالباً ما يكون منه شفاء للناس.

والنتيجة هنا إذا كان هذا العمل يعدّ شركاً، فإنّ جميع ما رواه المؤرّخون والمحدّثون في كتب الحديث والتاريخ والسيرة في هذا المجال دليل علىٰ شرك من قام به من الصحابة والتابعين! في حين أنّه لا أحد يعتقد بذلك.

---

١. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٦٨.

٢. وينقل البخاري في أواخر كتاب الجهاد من صحيحه أمثلة كثيرة حول التبرّك بأدوات النبي ﷺ كدرعه وعصاه وسيفه وتربته وخاتمه وغيرها، من أراد المزيد فليراجعه.

التبرّك بعد رحلة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله

طرح العلّامة الأميني هذا البحث بصورة مفصَّلة في المجلّد الخامس من كتابه «الغدير» تحت عنوان «التبرّك بالقبر الشريف»، وقد اقتطفنا منه مقاطع ما يزيد من تسليط الضوء علىٰ ما نذهب إليه.

١ ـ أحد الموارد التي ذكرها واستدلّ لها من ثلاثة عشر كتاباً من خيرة كتب أهل السنّة، قضية نُقلت عن لسان أمير المؤمنين علي عليه السلام حول فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: «لمّا رمس رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت فاطمة رضي الله عنها فوقفت علىٰ قبره صلى الله عليه وآله، وأخذت قبضةً من تراب القبر ووضعته علىٰ عينيها، وبكت وأنشأت تقول:

ماذا علىٰ من شمّ تربة أحمد
أن لا يشمّ مدى الدهر غواليا
صُبّت عليَّ مصائب لو أنّها
صُبّت على الأيام عُدنَ[1] لياليا»[2].

هذه القضية نقلها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وهو ـ لا أقلّ ـ أحد الصحابة، وقول الصحابة حجّة علىٰ ما يعتقد به الجمهور. ولم ينكر الإمام هذا الفعل من السيدة الزهراء ابنة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله، فضلاً عمّا روى الشيعة والسنّة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قوله فيها: ***«يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها»***. وهذا يجعل من قول وفعل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله حجّة.

---

١. جاء في بعض الروايات لفظ «صِرنَ» بدل «عُدنَ» ولا تأثير لذلك من حيث المعنىٰ.
٢. الغدير ٥: ١٤٧.

وعلىٰ كلّ حال فشخصية من هذا القبيل، قامت بهكذا فعل، ولم يكن شركاً قطعاً، ولم يستهجن أحد من الصحابة ولا من التابعين هذا الفعل في ذلك الزمن ولا في الأزمنة اللاحقة، ولم يعتبره أحد شركاً، لهو دليل آخر علىٰ ما نذهب إليه.

٢ ـ القضية الإخرىٰ تتعلّق ببلال مؤذّن رسول الله ﷺ، وقد استدلّ لها في الغدير من ثمانية مصادر؛ عن أبي الدرداء قال:

إنّ بلالاً [مؤذّن النبي ﷺ] رأىٰ في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول: «ما هذه الجفوة يابلال؟ أما آن لك أن تزورني يابلال؟» فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتىٰ قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده، ويمرّغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمّهما ويقبّلهما[١].

والخبر صريح تجاه مسألة التبرّك بقبر النبي ﷺ، وتمريغ الوجه عليه، والبكاء عنده، ولم يصدر من أحد تنديد واستهجان لما قام به هذا الصحابي الجليل الذي يعدّ من السابقين للإسلام.

٣ ـ والقضية الأخرىٰ أيضاً نقلت من ثمانية مصادر: عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قدم علينا أعرابي بعدما دفنّا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمىٰ بنفسه علىٰ قبر النبي ﷺ، وحثا من ترابه علىٰ رأسه وقال: يارسول الله، قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله سبحانه فوعينا عنك، وكان

---

١. الغدير ٥: ١٤٧.

فيما أنزل عليك: ﴿...وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ...﴾[١]. وقد ظلمتُ وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر: «قد غُفِرَ لك»[٢].

٤ ـ أبو أيوب الأنصاري أحد أشهر صحابة النبي ﷺ، جاء ذات يومٍ لزيارة قبر رسول الله ﷺ، فوقع بينه وبين مروان شجار، لنذكر نصّه، وهو مروي عن خمسة مصادر معتمدة: عن داود بن أبي صالح:

أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه [جبهته] على القبر، فأخذ مروان برقبته، ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا أبو أيّوب الأنصاري، فقال: نعم، إنّي لم آتِ الحجر، إنّما جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لاتبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن إبكوا على الدين إذا وليه غير أهله»[٣].

في هذه العبارة تعريض من أبي أيوب واضح، وانتصار لما نذهب إليه.

٥ ـ ابن المنكدر واحد من تابعي الأصحاب، المتوفّىٰ عام ١٣٠هـ، وعُدَّ أحد أعلام جمهور أهل السنّة ومن أئمتهم المبرّزين. ذكر المرحوم العلّامة الأميني قضية تتعلّق بهذا العالم، ووثّقها من عدّة مصادر:

---

١. النساء: ٦٤.

٢. الغدير ٥: ١٤٨.

٣. المصدر السابق.

كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه، قال: وكان يصيبه الصمات، فكان يقوم كما هو ويضع خدّه علىٰ قبر النبي ﷺ ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنّه لتصيبني خطرة، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي ﷺ[١].

٦ ـ أخرج محبّ الدين الطبري حديثاً طويلاً عن عبدالله بن عمر فيما اتّفق بالأبواء بين عمر بن الخطّاب لمّا خرج حاجّاً في نفر من أصحابه وبين شيخٍ استغاث به، وفيه: لمّا انصرف عمر ونزل ذلك المنزل واستخبر عن الشيخ وعرف موته، فكأنّي أنظر إلىٰ عمر وقد وثب مباعداً ما بين خطاه حتّىٰ وقف على القبر ـ قبر الشيخ ـ فصلّىٰ عليه، ثم اعتنقه وبكىٰ[٢].

الزيارة والتبرّك بالقبور في الفتاوىٰ

يضاف إلىٰ ما تقدّم من روايات وشواهد، ثمة فتاوى لائمة وعلماء أهل السنّة فضلاً عن الشيعة لمن سأل عن زيارة القبور أو التبرّك بقبر ومنبر النبي ﷺ لاتدلّ علىٰ عدم الحرمة فحسب، بل يستحبّ لها، وأنّ الفاعل يحظىٰ بالأجر والثواب نتيجة ذلك.

ومنها: ما عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حيث قال: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله ﷺ، ويتبرّك بمسّه، ويقبّله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالىٰ.

---

١. الغدير ٥: ١٥٠.

٢. المصدر السابق: ١٥٥ ـ ١٥٦.

قال: *لابأس به*[١].

بعد نقل هذه الفتوىٰ يذكر العلّامة الأميني ما حدث لأحد علماء المالكية فقال: قال العلّامة أحمد بن محمد المقري المالكي المتوفّىٰ عام ١٠٤١هـ في (فتح المتعال بصفة النعال) نقلاً عن ولي الدين العراقي، قال:

أخبر الحافظ أبو سعيد بن العلاء قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم، عليه خطّ ابن ناصر وغيره من الحفّاظ: أنّ الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل منبره؟ فقال: لابأس بذلك. قال: فأريناه التقي ابن تيمية، فصار يتعجّب من ذلك ويقول: عجبت من أحمد، وأحمد عندي جليل، هذا كلامه أو معنىٰ كلامه؟ وقال: وأيّ عجب في ذلك، وقد روينا عن الإمام أحمد أنّه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به؟ وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم، فما بالك بمقادير الصحابة؟ وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ وما أحسن ما قاله مجنون ليلىٰ:

أمرّ علىٰ الديار ديار ليلىٰ
أقبّل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبّ الديار شغفن قلبي
ولكن حبّ من سكن الديارا[٢].

---

١. الغدير ٥: ١٥٠.

٢. المصدر السابق: ١٥١.

فهرس المصادر

(١) **أحكام الجنائز:** محمد ناصر الدين الالباني، دار الكتب الاسلامية، بيروت، ١٤٠٦ق.

(٢) **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد القسطلاني، دار صادر، بيروت، ١٤٠٣ق.

(٣) **إعانة الطالبين:** السيد البكري، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٤) **الإسلام في القرن العشرين حاضره ومستقبله:** عباس محمد العقّاد، دار الكتب العربية، بيروت.

(٥) **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول:** علي ناصف، دار الكتب العربية، بيروت.

(٦) **الحموية الكبرى:** ابن تيمية، مطبعة السلفية، القاهرة، ١٣١٨ق.

(٧) **السنن الكبرى:** البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

(٨) **الصواعق الإلهية في الردّ على الوهابية:** الشيخ سليمان بن عبدالوهاب النجدي، مكتبة ايشيق اسطنبول، تركية، ١٣٩٩ق.

(٩) **الغدير:** عبدالحسين الأميني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧ق.
(١٠) **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبدالرحمان الجزيري، احياء التراث العربي، بيروت.
(١١) **الكامل في اللغة والأدب:** المبرّد النحوي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩ق.
(١٢) **المبسوط:** شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧.
(١٣) **المذهب الوهابي:** جعفر السبحاني، مكتب النشر الاسلامي، قم، ١٣٨٠ق.
(١٤) **المستدرك على الصحيحين:** الحاكم النيشابوري، دار المعرفة، بيروت.
(١٥) **الميزان في تفسير القرآن:** السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٩ش.
(١٦) **الوسيلة:** ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.
(١٧) **أُسد الغابة في معرفة الصحابة:** ابن الأثير، انتشارات اسماعيليان، قم، ١٣٧١ش.
(١٨) **تاريخ نجد:** الآلوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ق.
(١٩) **ترجمة نهج البلاغة:** علي نقي فيض الإسلام، مكتبة النشر العلمي، طهران، ١٣٥٨ش.

(٢٠) **تفسير ابن كثير:** ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ق.
(٢١) **تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم:** الآلوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.
(٢٢) **ردّ المحتار على الدرّ المختار:** ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.
(٢٣) **سنن ابن ماجة:** ابن ماجة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ق.
(٢٤) **شرائع الإسلام:** محمد بن علي الحلي (المحقق الحلي)، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٨ق.
(٢٥) **شرح نهج البلاغة:** ابن أبي الحديد، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥ق.
(٢٦) **صحيح البخاري:** اسماعيل بن محمد البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ق.
(٢٧) **صحيح مسلم بشرح النووي:** مسلم، تحقيق: محمد عبداللطيف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ق.
(٢٨) **فتح المعين:** عبدالعزيز المليباري الفتاتي الهندي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨ق.
(٢٩) **فتح الوهّاب:** شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤١٨ق.
(٣٠) **كشّاف القناع:** منصور بن يونس البهنوتي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ق.

(٣١) **كشف الارتياب:** سيد محسن الأمين، منشورات دار الكتب الإسلامية، قم ١٣٨٢ق.

(٣٢) **كشف الظنون:** حاجي خليفة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ق.

(٣٣) **لسان العرب:** ابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ق.

(٣٤) **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، مكتبة المرتضوية، ١٣٨٦ق.

(٣٥) **مسند أحمد:** أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

(٣٦) **معالم المدرستين:** سيد مرتضى العسكري، مؤسسة البعثة، قم ١٤٠٨ق.

(٣٧) **مفتاح الكرامة:** سيد محمد جواد العاملي، مؤسسة آل البيت، قم ١٤٠٧ق.

(٣٨) **مناسك الحج:** سيد محمد رضا الگلپايگاني، دار القرآن الكريم، مطبعة الباقري، قم، ١٤١٣ق.

(٣٩) **نيل الأوطار:** الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨ق.

(٤٠) **وفاء الوفا:** السمهودي، دار احياء التراث العربي، ١٤٠١ق.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

أهمية التوحيد في العبادة

الفصل الثالث

جواز زيارة قبور المؤمنين

الفصل الرابع

النساء وزيارة القبور

الفصل الخامس

الاحتفال والعزاء والتبرّك

زيارة القبور

سنّة أم بدعة؟

إنّ من أبرز المظاهر والشعائر التي يمارسها المسلمون يومياً ، وعلى طول تاريخهم المديد ،زيارة ضرائح الأنبياء والأوصياء والأولياء ، وبالأخصّ ضريح نبيّنا الأكرم صلّى الله عليه وآله وضرائح أهل بيته الطاهرين وصحبه المخلصين ، وتقبيلها والتبرّك بها.

ففي الوقت الذي يزدحم الزوّار عند ضريح النبيّ صلّى الله عليه وآله الطاهر بالمدينة ،يتدافع آخرون حول ضريح ابن عمّه عليّ عليه السلام في النجف ، وآخرون حول ضريح الحسين عليه السلام في كربلاء ، وضريح عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في خراسان ، ويستقبل غيرهم ضرائح الصحابة كبلال في سوريا ، وسلمان في العراق... وهذا التزاحم والحماس لايختصّ بطائفة دون أُخرى؛ إذ الحبّ والوفاء لكلّ العظماء الذين حملوا راية الإسلام والحقّ راسخٌ في قلوب المسلمين كافّة.

وهذا الكتاب هو محاولة لمناهضة كلّ ما يخدش مشاعر مليار مسلم ، ويثبت بالأدلّة الشرعية جواز بل استحباب زيارة قبور المؤمنين ، وأن ليس ثمّة حرمة ولا كراهة في البين.

الناشر



ISBN:978- 964- 167- 016- 2

9 789641 670162